وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مشروعية المقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي

" فلسطين نموذجا "

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي العام

تقديم الطالب:

- قاسمي حميد

إشراف الأستاذ:

د/ غربي أسامة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ شريد وسيلة	المدية	رئيسا
د/ غربي أسامة	المدية	مشرفا ومقررا
د/ يحياوي سمية	المدية	عضوا مناقشا

السنــة الدراسية 2024 /2025م

شكر وعرفان

ما من سبيل إلى النضج المعرفي دون يد امتدت لتأخذ بيدك ولا من بصيرة نمت إلا على ضوء من سبقوك يقينا وسلوكا.

لذا أخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور أسامة غربي مشرفا والذي كان حضوره أكثر من علمي، بل هيبة و وقار، وثباتًا يُعلمُ دون أن يتكلم، ومتابعته لهذا العمل كانت زادا ومعينا لا يقاس أثره ولا ينسى فضله.

وعلى ذات درب الامتنان أمضي بالشكر إلى أستاذتي شريد وسيلة التي ظلت بكل حركة توحي بالسكينة والحياء الرفيع والتواضع الجم، فكان حضورها درسا في النبل توجيهها العلمي يدا بيضاء لا تنسى.

وكما لكل معلم من الوفاء نصيب فللدكتورة بوزيدي عائشة نصيب يليق حيال صوت أيقظ فينا العزيمة وعلمنا أن للكلمة نبرة تشبه البصمة.

إهداء

❖ إلى اللذين أنبتوا الحياة من رماد الموت، وسقوا تراب الوطن بدمائهم حتى ارتوى

إلى الشهداء اللذين كتبوا أسماءهم على صفحة المجد بحبر من نار ونور

أهدي هذا الجهد لعله يكون قبسا من وفاء لا يكتمل

إلى من صارت دماؤهم نشيدا تمشي عليه الخطى، أنبتوا بالدم شرعية الوجود وبالروح شجرة الحرية.

أهدي هذا الجهد متوشحا بخشوع القلب واعتراف الروح

❖ إلى عائلتي جذري الأول و مأواي الأخير، اللذين صبروا واحتملوا أهديهم هذا الجهد محبة وسلاما يليقان بقلب يسكنهم.

❖ وإلى من كان قربهم ليس طمأنينة فقط بل دعما يشبه المعجزة، وأعطوا من الجهد والوقت ما لا يقاس ولا ينسى، إلى الدكتورة بوزيان شهرزاد أهدي هذه الصفحات التي استنارت ببصيرتها وتكحلت بأثرها، وفاءا لما فات وعربونا لما هو آت.

مقدمـــــــة

مقدمة:

تعتبر المقاومة ردة الفعل الإنسانية الأولى اتجاه كل أشكال القهر، وتعبير فطري عن شوق الإنسان للحرية والكرامة، فمنذ فجر التاريخ قاومت الشعوب المستعمرة الغزاة والمحتلين بأساليب تراوحت بين الحيلة والسلاح وبين الكلمة والثورة وقبل أن تصاغ القوانين، وتبنى المؤسسات الدولية، ويعلن عن عصر حقوق الإنسان، كانت المقاومة هي القانون الذي تسند إليه الطبيعة وتشرعه العدالة الغريزية للشعوب المستضعفة.

وما بين مقاومة الاسبارطة للرومان وتمرد الزنج في الدولة العباسية وانتفاضات الماوري ضد الاستعمار البريطاني، ظل الإنسان يخط على جدران التاريخ سيرة الحرية بمداد الألم والنضال، وفي كل مرحلة من هذا التاريخ يأتي احتلال ويفرض نفسه على الشعوب بقوة الحديد والنار محاولا مصادرة إرادتها وتزييف روايتها، غير أن التاريخ نفسه ظل شاهدا على أن الشعوب لا تقهر، وأن صوت الحرية لا يخفت وإن بدا خافتا تحت ركام القصف أو طغيان القوة.

وفي قلب هذا المشهد المأساوي تقف القضية الفلسطينية منذ ما يزيد عن سبعة عقود شاهدا حيا- ولا يزال- على واحدة من أطول صور الاحتلال المعاصر حيث تتقاطع الجغرافيا بالقانون ويتزاحم الحق مع السرديات المفروضة.

ومن رحم هذا الواقع، تنبثق المقاومة لا كخيار إيديولوجي فحسب بل كضرورة وجودية لشعب سلبت أرضه، وقيدت إرادته وهجر أبناؤه، وإن كانت المقاومة الفلسطينية قد اتخذت أشكالا متعددة عبر الزمن، فإن المقاومة المسلحة، ظلت أبرز أدواتها وأشدها إثارة للجدل القانوني والأخلاقي والسياسي لاسيما في ظل اختلال موازين القوة، وتحكم السردية الصهيونية في مداخل التأثير العالمي.

ورغم ما حمله القرن العشرون من حروب شاملة وحركات تحرر وظهور نظام دولي جديد، حول أيضا المقاومة المسلحة من فعل تلقائي إلى حق قانوني معترف به في صلب بعض المواثيق الدولية، خصوصا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وبروز مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كأحد أبرز تجليات السيادة الشعبية والقانونية.

إن المقاومة المسلحة بوصفها إحدى تجليات هذا الحق- ما لبثت أن أصبحت مركزا للجدل الفقهي والسياسي في ميدان القانون الدولي، إذ توزعت الآراء بين من يراها مشروعة ومؤطرة بقواعد محددة وبين من يعتبرها خاصة في حالات معينة، ضربا من الإرهاب أو خروجا عن القانون،

أو تمردا ويعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المساران الأساسيان اللذان حاول الفقه الدولي من خلالهما ضبط أطر مشروعية هذا النوع من المقاومة التي تدور رحاها في ظل الاحتلال العسكري أو الاستعمار المباشر.

ومن بين كل قضايا العالم التي تطرح هذا الانشغال الإنساني والأخلاقي والقانوني، تتصدر القضية الفلسطينية مشهد النقاش العالمي بوصفها النموذج الأشد تعقيدا والأكثر دلالة على فشل منظومة قانونية دولية في الانتصار لحق شعب وفي التحرر من الاحتلال فمنذ إعلان المشروع الصهيوني وإقامة دولة إسرائيل على أرض فلسطين عام 1948 لم تتوقف محاولات الفلسطينيين في المقاومة بدءا من الكفاح المسلح الذي قادته مجموعات وطنية في الداخل والخارج مرورا بالانتفاضات الشعبية وصولا إلى تحول المقاومة إلى حالة وطنية متجذرة ومتعددة الأشكال وقد تعاقبت على هذه المسيرة مشروعات مختلفة بين من اختار لها التصفية أو من اختار التسوية السياسية، ومن أصر على المقاومة بوصفها خيارا وجوديا لا تكتيكا ظرفيا.

وأن عملية طوفان الأقصى التي اندلعت في السابع من أكتوبر 2023 ليست إلا حلقة جديدة في هذا السياق المتراكم وقد شكلت نقطة تحول في فهم العالم- مجددا- لطبيعة الصراع وأثارت أسئلة قانونية وأخلاقية شائكة.

وإن اختيار موضوع "شرعية المقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي- فلسطين نموذجا-" ينبع من الحاجة الملحة لإعادة مساءلة المنظور القانوني الدولي تجاه أحد أكثر أشكال النضال السياسي إثارة للجدل والتسييس، فالواقع الفلسطيني بما يشهده من استعمار استيطاني مستمر وحرمان مزمن من الحقوق الأساسية يضع القانون الدولي أمام اختبار حقيقي، يتعلق بمدى قدرته على إنصاف الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، كما أن الغموض المعياري والتوظيف السياسي لمفاهيم مثل الإرهاب والمشروعية في السياق الفلسطيني يكشف عن فجوة بين النصوص والتطبيقات الفعلية ومن هنا تعززت الرغبة في كشف هذه الفجوة، وكذا التناقضات بين المبادئ الأممية المعلنة والمواقف الدولية العملية، خصوصا تجاه الحالة الفلسطينية باعتبارها نموذجا مركبا ومفتوحا على تحولات صعبة ومصيرية ومتسارعة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه اختبارا صارخا لقدرة القانون الدولي على البقاء أخلاقيا، في وجه القوة العمياء، وفي قياس مدى اتساق المنظومة القانونية الدولية مع المبادئ التي ادعت يوما أنها وجدت لحمايتها، فالمقاومة الفلسطينية من خلال تمسكها بحقها في التحرر لا تختبر

فقط جدوى الكفاح، بل تفضح هشاشة العدالة الدولية حين تتحول إلى أداة انتقائية بيد الأقوياء ومنه فالسؤال عن شرعية المقاومة ليس مسألة قانونية محضة، بل هو مرآة كاشفة لتناقض قائم بين النص والواقع، وبين الحق وموازين القوة.

كما أن هدف هذه الدراسة ليس هو فقط استعراض النصوص أو شرح المبادئ بل سعي إلى إعادة الاعتبار للحق المسلوب في ضوء القانون ذاته، كما تهدف إلى تثبيت الذاكرة القانونية للمقاومة الفلسطينية كي لا تختزل في الحوادث العابرة أو تشوه تحت عناوين الإرهاب أو العنف المجرد.

ومن هنا تنبثق إشكالية البحث: كيف تتحدد الشرعية القانونية للمقاومة المسلحة الفلسطينية، في ظل التناقض الصارخ بين مبادئ القانون الدولي وممارسات الدول؟

و هذا التناقض تظهر ملامحه من خلال اللبس حول متى يكون العنف مشروعا ومتى يكون مدانا وتتفرع عن الإشكالية عدة تساؤلات أبرزها:

- هل يمكن فصل شرعية المقاومة عن سياقها التاريخي والميداني؟

- هل يملك القانون الدولي معايير موضوعية للحكم على أفعال المقاومة أم أنه مرتهن دوما لمعادلة النفوذ والهيمنة؟

- كيف نفهم صمت دولي إزاء احتلال مقابل إدانة سريعة لشكل من أشكال رد الفعل الفلسطيني؟

- وأخيرا هل تفتح عملية طوفان الأقصى أفقا جديدا لإعادة تعريف الصراع، أم أنها لحظة انفعالية ستطوق بسياج الإدانة الدولية كما سابقتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالات سلكنا منهجا تحليليا وصفيا من خلال تحليل النصوص الدولية والاجتهادات القانونية ذات الصلة مع توظيف المنهج التاريخي في تتبع تطور المقاومة الفلسطينية والمنهج الاستقرائي في استعراض الممارسات الواقعية وتقييمها في ضوء المعايير الدولية.

وقد اقتضت بنية هذا البحث أن يقسم إلى فصلين رئيسيين يتناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمقاومة المسلحة، يعرض مفاهيم الشرعية، العنف، التحرر، الإرهاب، من منظور القانون الدولي.

أما الفصل الثاني وهو جوهر البحث فقد خصص لبحث حدود شرعية المقاومة الفلسطينية وفقا للقانون الدولي، من خلال مباحث تحليلية تشمل السياق التاريخي والسياسي، المشروعية القانونية ثم جانب تطبيقي لعملية طوفان الأقصى، بوصفها كاشفة للتحولات الكبرى في مسار المقاومة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للمقاومة المسلحة

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والقانوني للمقاومة المسلحة

في خضم الصراعات التي تعصف بالشعوب وتحت وطأة الاحتلال الذي يقيد الإرادات ويصادر الحقوق، تولد المقاومة المسلحة كصوت من لا صوت له و كسلاح في يد المقهورين، لا ترفا في الخصومة بل ضرورة تمليها فطرة التحرر و تقرها المبادئ القانونية الدولية ذات النزعة الإنسانية.

ومع أن المقاومة قد تتخذ صورا شتى فإن المقاومة المسلحة تظل أكثرها جدلا، وأشدها التباسا من حيث المشروعية والمحدودية بين من يراها حقا مكفولا ضد العدوان، ومن يصنفها ضمن دوائر العنف والتمرد.

ولهذا فإن الإحاطة بمفهوم المقاومة المسلحة لا تبنى على الانطباع أو التقدير السياسي، بل تتطلب العودة إلى الأصول: تعريفا وتحليلا وتفكيكا للفوارق بينها وبين الظواهر المشابهة كالعصابات المسلحة والتمرد وكذا الإرهاب والتي كثيرا ما تختلط بها في الخطاب العام، بينما يفرق بينها القانون الدولي بحدود دقيقة ومعايير صارمة.

و سعيا لتأصيل هذا الفهم يتناول هذا الفصل الأساس المفاهيمي للمقاومة المسلحة مبينا ماذا يقصد بالمقاومة المسلحة، وما أساسها القانوني محددا طبيعتها القانونية، ومميزا إياها عن الظواهر المشابهة لها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمقاومة

يعد مفهوم المقاومة من أكثر المفاهيم حيوية وتجددا في الفكر الإنساني، إذ يتجاوز حدوده القاموسية ليعبر عن نزعة وجودية أصيلة وفطرية في الإنسان، تدفع دوما إلى رفض الإخضاع والهيمنة والتذويب، فالمقاومة في جوهرها تتجاوز كونها مجرد رد فعل على فعل ما، وإنما هي حالة وعي واعتراض يتخذان أشكالا متعددة قد تكون سلمية أو عنيفة، فردية أو جماعية، آنية أو ممتدة وهذا بحسب طبيعة الظرف التاريخي والاجتماعي والسياسي.

لقد احتل هذا المفهوم مكانة محورية في أدبيات الفكر السياسي والاجتماعي كما ارتبط في الذاكرة الجمعية للشعوب بصور النضال والتحرر والانعتاق سواء في مواجهة الاستعمار أو في مقاومة التمييز والعنصرية، وليس من الغريب أن تختلف دلالات هذا المفهوم باختلاف السياق الذي تستخدم فيه، فقد تعني عند الفلاسفة موقفا وجوديا ضد العبث، وعند علماء الاجتماع فعلا احتجاجيا ضد القمعية، وعند القانونيين حقا مشروعا في مواجهة الاحتلال، وعند الشعراء والصحفيين صرخة جمالية ضد النسيان والانكسار.

وانطلاقا من هذا التعدد المفهومي تبرز أهمية الوقوف عند الإطار المفاهيمي للمقاومة، وانسجاما مع هذا التعدد في الدلالات والسياقات سيتم في هذا المبحث تناول مفهوم المقاومة في مستواه العام من خلال الوقوف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي، ونبين أشكالها المختلفة قبل الانتقال للتركيز على المقاومة المسلحة باعتبارها صلب موضوع الدراسة وذلك عبر تفكيك مصطلحها وتتبع تطوره، ثم ضبط معناها الإجرائي ونختم هذا المبحث بتحديد الشروط التي تجعل من المقاومة فعلا مشروعا من حيث المبدأ ومنضبطا ضمن مقتضيات القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم المقاومة

المقاومة بوجه عام هي ليست اختراعا حديثا ولا هي نبت طارئ في تربة التاريخ بل هي خيط ممتد في نسيج الوعي الإنساني، يلوح كلما لاح ظلم ويشتد كلما اشتد القيد، هي صرخة الإنسان الأولى في وجه الغلبة وتفاعله الفطري ضد الطغيان، وفعله الحر حين تغلق أو تضيق المسالك، لكن هذا الفعل على بداهته الشعورية لا يخلو من تعقيد دلالي إذ لم يكن يوما محصورا في صورة واحدة ولا محكوما بتعريف جامد، بل هو مفهوم يتسع ويتشكل بتعدد السياقات وتنوع الحقول.

ومن هنا تبرز الحاجة للوقوف على المفهوم العام للمقاومة انطلاقا من معانيها اللغوية الأصلية ثم ما استقر عليه استعمالها في الحقول الفكرية والسياسية والقانونية؛ وهذا تمهيدا لتحديد وتشخيص أوجهها المختلفة.

الفرع الأول: تعريف المقاومة

رغم أن المقاومة فعل يتجذر في طبيعة الإنسان الرافضة للظلم، إلا أن مقاربة هذا المفهوم في سياق علمي تقتضي الانطلاق من تعريفه بدقة سواء من حيث أصله اللغوي أو من حيث استخداماته في الحقول الاصطلاحية المختلفة.

فبين دلالته المعجمية الأولى وتطوره المفهومي في الفكر السياسي والاجتماعي والقانوني يمكن الوصول إلى تصور واضح لمعنى المقاومة بوصفها المدخل الضروري لأي معالجة موضوعية لاحقة؛ وبناءا عليه نقف أولا على التعريف اللغوي ثم ننتقل ثانيا إلى التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي

تشتق كلمة المقاومة من الفعل "قاوم" وهو صيغة مفاعلة من الجذر الثلاثي (ق.و.م) وتدل في أصلها على التصدي والمواجهة والدفع ويقال في اللغة قاوم فلان عدوه أي رده عن مقصده، وصمد أمامه وقاوم المرض أي جابهه ومنعه من السيطرة عليه[1].

نشير إلى أن الجذر "قوم" باشتقاقاته واستخداماته في السياقات القرآنية له مبان ومعان، تضفي عليه بهاء فياض لا مثيل له؛ بحيث هذا الجذر يشير إلى معاني الحركة القاصدة الهادفة المرتبطة بالقيام المشفوع بالنية للفعل والعمل والقصد، بالهمة والعزم، بالقدرة والفاعلية، وبالتالي المقاومة في هذا الاعتبار"قيام" و"قوام" و"مقام" و"قيمة". المقاومة تتعلق بالمعنى التوحيدي؛ فمن الجذر اللغوي "قوم" كانت "الاستقامة": "فاستقم كما أمرت". المقاومة مفاعلة وهي من جملة إقامة سنة المدافعة، وهي ترتبط بالقيامة و اليوم الآخر.. المحرك الدائم لإنسان المقاومة نصر أو استشهاد، إنه الطريق القويم المستقيم ...، إنه جذر "قوم" الذي يحرك كل قيمة وكل عمل [2].

[1] معجم المعاني الإلكتروني، الرابط: https://2u.pw/VTgYx، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2025 على: 18.33.

[2] البيان اللغوي لمفهوم المقاومة: أفعال لا أقوال.. قاموس المقاومة، مقال متوفر على الرابط التالي: https://2u.pw/XRGIv ، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2025، على 19.08.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

في المعنى الاصطلاحي تعرف المقاومة على أنها: مجموعة الأفعال التي تمارسها الشعوب أو الجماعات أو الأفراد؛ بهدف التصدي للعدوان الخارجي أو الاحتلال الأجنبي أو حتى الظلم الداخلي، وهذا لاستعادة الحقوق السياسية أو حماية الكيان الوطني، وسواء كانت هذه الأفعال سلمية أو مسلحة، منظمة أو عفوية.

ويلاحظ في هذا المعنى أنه لا تحصر المقاومة في الشكل المسلح فقط، بل يشمل مختلف الوسائل التي تعتمدها الشعوب في سبيل التحرر، كعصيان أو مقاطعة اقتصادية أو نشاط إعلامي وصولا إلى مواجهة مسلحة[1].

ومنه يمكننا القول بأن المعنى الاصطلاحي للمقاومة يمكن أن يختلف باختلاف السياقات التي ترد فيها، فهو مصطلح متعدد الأبعاد يستخدم في الفلسفة، علم النفس، السياسة، العلاقات الدولية والقانون، غير أن المقصود به في المجال السياسي والقانوني يرتبط حصرا بالحديث عن الاحتلال ومقاومة الاستعمار؛ فيصبح المقصود به مجمل الأفعال أو الوسائل التي يتخذها شعب أو جماعة خاضعة لهيمنة أو احتلال بهدف استرداد حق مسلوب أو دفع ظلم واقع أو تحرير أرض محتلة.

الفرع الثاني: أشكال المقاومة

تتخلل الصراعات الكبرى معارك لا تقل إحداها أهمية عن الأخرى، فبينما تعمل الجيوش وحركات التحرر والميليشيات المسلحة باختلاف إمكانياتها وخلفياتها وحتى مرجعيتها الفكرية على انتزاع انتصار على الأرض، تكابد النخب السياسية والعسكرية والثقافية والإعلامية من أجل فرض سرديات وبشتى الأساليب المقبولة وغير المقبولة أحيانا[2]، وهذا لتبرر وتقنن ما هو حاصل على الأرض، ومن هنا يتضح أن للمقاومة شكلين وقد لا تحتاج إلى اجتهاد كبير لكي نقر صراحة بأن إسرائيل تمكنت من أن تصبح القوة الاستعمارية الأطول منذ القرن العشرين لا بفضل قوتها العسكرية المدعومة غربيا فحسب بل لقدرتها الفائقة في تركيب حقائق متداخلة مع الوهم، تقوم أساسا على الزيف والتظليل وتحويلها إلى مسلمات بنسق أخلاقي يفرض على داعميها الغربيين بشكل بات يحول

[1] قراءة تفكيكية لمصطلح المقاومة وعلاقته بالممارسة، مقال متوفر على الرابط التالي:https://2u.pw/2J3rF ، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2025، على 19.36.

[2] بسام بوننني،عبارات الطوفان، ط1، مؤسسة بوجميل للطباعة والنشر" نيرفانا"، تونس، 2024، ص 17.

دون التشكيك أو مجرد مناقشة أسباب إنشاء دولة الاحتلال والدوافع من مساندة بقائها، بصرف النظر عما تقترفه من جرائم، والسردية الإسرائيلية قد تكون إحدى أكبر الحروب الناعمة أي غير العسكرية، إذ قامت على الأساطير من قبيل أرض الميعاد، المحرقة، العماليق....الخ وبما أن إسرائيل اليوم هي كيان محتل غاصب لابد أن تقابل سردياته بسرديات مضادة، على غرار العدوان الميداني بتصدي مضاد وهذا ما يعرف على التوالي بالمقاومة المدنية والمقاومة المسلحة ومنه وجبال التمييز بين النوعين والوقوف عند حدود التمايز.

أولا: المقاومة المدنية

المقاومة المدنية هي التي تتبنى تقنيات و وسائل تستهدف من خلالها شل أو كسر قدرة الخصم والتصدي لسلطته وأهدافه وفق استخدام أدوات الردع السلمية، والتي تبدأ أو تنطلق من قبول الرأي العام بها والانخراط فيها إيمانا منه بعدالة قضيته، وصورها الاعتصام، التظاهر والإضراب، وكلها أشكال تعبير جماعي مارسته كل الشعوب، وقد يتصاعد على إطلاقه فيصل إلى العصيان المدني معبرا بأعلى حدود الرفض لسلطة الاحتلال، ورفض التعاطي معها بإنكار الضرائب وشل الحياة اليومية في مختلف الدوائر وتعطيل مفاصل السلطة إن أمكن ذلك، وما أكثر التجارب في هذا الشأن ومنها تجربة غاندي في الهند، وهي تجربة يُهتدى بها ولا يمكن إنكار النموذج اللبناني والذي اتخذ من هذه التجربة مثالا واقتدى به، والأمر كذلك بالنسبة لحركة النضال الفلسطيني[1].

إلا أن العدو الصهيوني لا يمكن التعاطي معه بهذا النوع فقط من المقاومة، بل يجب أيضا حضور وفعالية الشكل الآخر وهو المقاومة المسلحة.

ثانيا: المقاومة المسلحة

وهي دون شك تتكامل مع المقاومة المدنية، والواحدة في خدمة الأخرى نحو هدف مشترك، وهذا الشكل للمقاومة هو خيار غالبية الشعوب عبر التاريخ وأقصر الطرق لنيل الاستقلال وتقرير المصير.

وقد تعددت وتنوعت تجارب الشعوب في هذا المجال حتى أبدعت في ابتكار الوسائل والأدوات بهدف إلحاق الهزيمة بالمحتل، فغالبا ما تبدأ محدودة وخاطفة سواء من حيث عددها أو عدتها وتنتهي بجيش

[1] مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، كلية الحقوق،الجامعة العراقية، العدد 8، 2022، ص 503.

من المقاومين بالعدة والعتاد[1]، يفخر بشرف التحرير ويتولى مهمة بناء دولة ولا يمكن أن يكتب لها هذا النجاح والاستمرارية، ما لم يتوفر لأفرادها وعي عال بالقضية واستعداد للتضحية والفداء والصبر، إلى جانب تعبئة فياضة تشد على المعنويات وترفع مستوى الثقة بالنفس والهدف، وهذا الذي يعرف في الجدل السياسي والقانوني بالحاضنة الشعبية، ومن دون شك تعتبر أحد العوامل التي تزيد في شرعية المقاومة.

وغالبا ما تكون هي الأسلوب الأخير أمام حتمية فشل المقاومة المدنية دون أن نلغي إمكانية وجود الشكلين معا ومثال ذلك موجود حاليا في فلسطين، حيث نجد اتجاه يؤمن بالعمل المسلح ممثلا في الفصائل وآخر يؤمن بالعمل المدني بزعامة جهاز السلطة.

المطلب الثاني: مفهوم المقاومة المسلحة

إذا كانت المقاومة بوجه عام تعبر عن مجمل الأفعال التي يبذلها الأفراد أو الجماعات ردا على الظلم أو الاحتلال،فإن المقاومة المسلحة تشكل أحد أشد مظاهرها حدة وأكثرها إثارة للجدل القانوني والسياسي، فهي ليست مجرد صورة من صور الرفض بل فعل نوعي ينطوي على استخدام القوة المادية المنظمة ضد سلطات احتلال أو هيمنة وغالبا توضع تحت مجهر الشرعية والمشروعية الدولية، ولما كانت هذه الصورة من المقاومة قديمة قدم الصراع الإنساني فإنها اكتسبت خصوصية مفهومية وقانونية متزايدة خاصة في ظل التحولات التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية وصعود الحركات التحررية وما تبعها من تطورات في قواعد القانون الدولي.

وتأسيسا على أهمية هذه الصورة من صور المقاومة وانسجاما مع طبيعة الدراسة التي تركز على مشروعيتها؛ نخصص هذا المطلب للوقوف على مفهوم المقاومة المسلحة، من خلال تتبع جذوره التاريخية ثم ضبط تعريف دقيق لها، قبل الانتقال لبيان خصائصها وغاياتها.

الفرع الأول: المقصود بالمقاومة المسلحة

لا يكتمل إدراك المقصود بالمقاومة المسلحة دون الرجوع إلى السياق التاريخي الذي نشأ فيه هذا المصطلح وتطور عبره، ثم النظر في الكيفية التي تم من خلالها تعريفه وتكييفه في الأدبيات السياسية والقانونية، فالمفاهيم لا تولد من فراغ بل تصاغ وتتطور استجابة لتحولات الواقع ومقتضيات الصراع؛ وعليه فإن محاولة ضبط المقصود بالمقاومة المسلحة تقتضي أولا استعراضا

[1] مصلح حسن أحمد، مرجع السابق، ص 504.

موجزا لجذور المصطلح ومسارات تشكله قبل التوقف عند معناه المحدد كما استقر في الاستخدامات الحديثة.

أولا: الجذور التاريخية لتطور المصطلح

إن تتبع الجذور الأولى لفكرة المقاومة المسلحة في القانون الدولي يظهر أنها لم تكن وليدة لحظة سياسية عابرة؛ بل جاءت ثمرة تطور تدرج في الفقه الإنساني الذي بدأ يتشكل منذ أواخر القرن التاسع عشر نتيجة تطور تدريجي فرضته تحولات النزاعات و واقع الاحتلالات، إلى أن تبلورت في صورة مفهومة وقانونية واضحة تستند إلى مرجعية دولية، فقد ظل الفاعل المسلح غير النظامي لعقود طويلة خارج دائرة الاعتراف و يُنظر إليه كقاطع طريق أو متمرد، إلى أن بدأ القانون الدولي ينصت لصوت الشعوب ويعيد النظر في مقاربة "المقاتل" و"الشرعية".

وقد كانت مؤتمرات بروكسل (1874) و لاهاي (1899 و1907) أُولى المحطات التي شهدت ملامح هذا التأسيس، حيث تم فيها التمييز بين الجيوش النظامية والميليشيات والمتطوعين مع وضع شروط للاعتراف بهؤلاء كمحاربين. مثل حمل السلاح علنا إضافة إلى جملة من الشروط سنتطرق إليها لاحقا، وجاءت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 لتعترف لأول مرة بحق سكان الأراضي المحتلة في مقاومة العدو الغازي؛ وهو ما شكل البذرة القانونية الأولى لفكرة المقاومة المسلحة الشعبية[1].

لكن التطور الحاصل في هذا المضمار جاء عقب الحرب العالمية الثانية حيث برزت على الساحة الدولية حركات تحرر وطنية، فوجدت في مبدأ تقرير المصير الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة سندا قانونيا لنظامها، وقد دعمت قرارات الجمعية العامة هذا الاتجاه خاصة القرار رقم 1514 لعام 1970 والقرار رقم 2625 لعام 1960[2].

و تم تتويج هذا المسار القانوني بإقرار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والذي نصت المادة الرابعة منه على اعتبار النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد الاحتلال أو

[1] عبد الكريم ربيدي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته، ط1، منشورات المجمع التونسي للعلوم، تونس، 1995، ص 112.

[2] نزار يعقوب، الحق في المقاومة بين القانون الدولي والممارسة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 67.

الاستعمار أو الأنظمة العنصرية نزاعات دولية وبالتالي يكتسب أفراد المقاومة المسلحة فيها صفة المحارب ويخضعون لحماية القانون الدولي الإنساني[1].

ثانيا: تعريف المقاومة المسلحة

يمكن أن تتعدد التعريفات التي تناولت المقاومة المسلحة بحسب المدارس القانونية والمرجعيات السياسية، لكن الغالب عليها أنها تتمحور حول كونها: استخدام مشروع للقوة من قبل جماعة منظمة أو شعب واقع تحت الاحتلال أو الاستعمار بهدف استعادة حقوقه الأساسية وعلى رأسها حق تقرير المصير، في إطار احترام قواعد القانون الدولي[2].

وهذا المفهوم يميز المقاومة المسلحة عن غيرها من أشكال العنف الأخرى، كونها تستند إلى أساس قانوني وأنها لا تختزل في الوسائل المستخدمة، بل يضاف إلى ذلك السياق والغاية[3].

ويمكن تعريفها كذلك بأنها "استخدام مشروع ومنظم للقوة المسلحة من قبل جماعة وطنية في مواجهة قوة استعمارية أو احتلال أجنبي أو نظام عنصري؛ بهدف استعادة السيادة الوطنية وتحقيق تقرير المصير ضمن إطار قانوني يراعي قواعد الحرب وأعرافها[4].

وعليه نجد أن تعريف المقاومة المسلحة في إطار القانون الدولي لا ينفصل عن الحق في تقرير المصير، وهذا ما كرسته قرارات الأمم المتحدة ومنها القرار 1514 لعام 1960 والقرار 3246 لعام 1974 اللذان يعترفان بحق الشعوب المستعمرة في استخدام جميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح[5].

(1) عمر شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني: المبادئ والتطبيقات، ط1، دار الشروق، عمان، 2004، ص 351.

(2) أنور القطايري، المقاومة في القانون الدولي والتمييز بينها وبين الإرهاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2010، ص 53.

(3) زايدي وردية، مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد 3، 2015، ص 402.

(4) فاضل محمد الكعبي، المقاومة في القانون الدولي، ط1، المركز العربي للدراسات، بغداد، 2017، ص 144.

(5) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2625(د25)، المتضمن مبادئ القانون الدولي، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

الفرع الثاني: خصائص المقاومة المسلحة وأهدافها

إن اعتراف المجتمع الدولي بالمقاومة المسلحة لم يكن عبثيا ولم يكن حتى هبة أو مزية، بل هو نتيجة لحالات واقعية وضرورة فرضها السلوك البشري بين الشعوب وعلى مدى تعاقب الأزمنة وخاصة عندما يتطور هذا السلوك لنزاع مسلح أو حالات الحرب، حيث تختل الموازين فعلا وتفقد الحياة مقاييسها الاعتيادية من حيث الزمان والمكان فهي لحظة تُنتزع فيها الآدمية عن رقعة من الأرض الخاضعة لآلة التقتيل وغزة مثالها الشامخ، ومن هنا فإن الفطرة السليمة تدعو تلقائيا لمقاومة الظلم ولا شيء يقابل به إلا المقاومة المسلحة التي ندرس خصائصها وأهدافها على النحو التالي:

أولا: خصائص المقاومة المسلحة

إن اعتراف المجتمع الدولي بالمقاومة المسلحة لم يكن عبثيا ولم يكن حتى هبة أو مزية، بل هو نتيجة لحالات واقعية وضرورة فرضها السلوك البشري بين الشعوب وعلى مدى تعاقب الأزمنة وخاصة عندما يتطور هذا السلوك لنزاع مسلح أو حالات الحرب، حيث تختل الموازين فعلا وتفقد الحياة مقاييسها الاعتيادية من حيث الزمان والمكان فهي لحظة تُنتزع فيها الآدمية عن رقعة من الأرض الخاضعة لآلة التقتيل وغزة مثالها الشامخ، ومن هنا فإن الفطرة السليمة تدعو تلقائيا لمقاومة الظلم ولا شيء يقابل به إلا المقاومة المسلحة التي تتميز بالخصائص التالية:

أ: أنها تتضمن عمليات قتالية مسلحة

يعد استخدام القوة المسلحة من أهم الخصائص لقيام المقاومة المسلحة، وهذا بمثابة إعلان القتال ضد العدو الذي يراد مقاومته، وهذا لا يقلل من دور الجماعات غير المسلحة إلا أن قواعد القانون الدولي الإنسان تسري عند قيام نزاع مسلح وعليه فإن شرط المقاومة أن تكون مسلحة، ومع ذلك فإنه في ظل الاحتلال يظل رجال المقاومة السلمية معنيين بقواعد القانون الدولي الإنساني لكن بوصفهم مدنيين تحت الاحتلال وهؤلاء محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1].

ب: أنها تقوم ضد قوات محتلة

لا تنشأ المقاومة المسلحة من العدم، بل تتأسس بالضرورة على وجود عدوان سابق أو احتلال قائم يفرض نفسه بالقوة على شعب ما، ويجرده من سيادته وحقوقه الأساسية، فهي ليست فعلا عدوانيا

[1] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 50.

في ذاته بل رد فعل على عدوان مستمر، ولا توصف بالمقاومة إلا حين تكون موجهة ضد قوة محتلة أو هيمنة مفروضة خارجيا، وبذلك وجود الاحتلال هو الشرط الموضوعي و الأخلاقي لقيام المقاومة وبدونه تنتفي عنها صفتها التحررية[1].

وقد كرس القانون الدولي هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي لعام 1977 حيث اعترف بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية أو السيطرة الاستعمارية في الكفاح المسلح من أجل تقرير مصيرها[2]

ج: الدافع الوطني

مما لا شك فيه أن أفراد المقاومة المسلحة حين يلجئون لحمل السلاح لا تستهويهم شهرة أو مال، ولا رغبة في القتل أو عبث بالأرواح، إنما يدفعهم نحو ذلك دافع وجداني انطلاقا من مشاعرهم الوطنية؛ بهدف التصدي لعدوان خارجي على بلادهم أو بهدف تحريرها من احتلال تمكن منهم، كما أنه يجوز أن يشاركهم في ذلك أشخاص ممن لا يحملون جنسيتهم طالما الدافع وراء مشاركتهم ليس المال أو المكاسب المادية الأخرى، كما أن الأعمال المسلحة التي يقوم بها أفراد المقاومة المسلحة تختلف عن تلك العمليات الحربية التي يقوم بها مجموعة من الأفراد ضد دولة أجنبية لأغراض سياسية دعما لحاكم أو لحزب سياسي وهنا يصبح الدافع الذي يحرك هذه العمليات هو خدمة فرد أو جهة ما، أما الدافع الذي يحرك أفراد المقاومة المسلحة أساسه المصلحة الوطنية المجردة[3].

د: يقوم بها أفراد عاديون

ويقصد بالأفراد العاديين أولئك الذين يرفعون راية المقاومة بعيدا عن الخط التنظيمي للجيوش النظامية، بغض النظر عن انتمائهم للقوات المسلحة النظامية لبلادهم، وعليه فإن أفراد القوة القوات المسلحة الذين التحقوا بالخدمة في صفوفها وبموجب القوانين السارية في هذا الشأن، قبل الاحتلال ثم شاركوا بعده من خلال تنظيم معين نشأ بطريقة تلقائية وبعيدا عن القوات النظامية التي هم واقعا

(1) رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد58، أكتوبر 2015، ص 282.
(2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة(1/4)، 1977.
(3) عيسى العنزي، ندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم و النزاعات المسلحة، مركز البدر للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2007، ص 223.

منتسبون إليها، فإنهم حينئذ يتمتعون بالحماية المقررة لأفراد المقاومة المسلحة وحديثا عن المقاومة وبالتحديد المسلحة فيه دلالة عن وجود شكل آخر للمقاومة[1].

ثانيا: أهداف المقاومة المسلحة

لا يمكن أن تقوم المقاومة المسلحة فقط بناءا على طبيعتها أو وسائلها بل أيضا وفق ما لديها من أهداف؛ ولهذا أقر القانون الدولي بعدد من الأهداف التي تمنح المشروعية لحركات المقاومة المسلحة وعلى رأسها التحرر من الاحتلال الأجنبي الذي يعد الهدف المركزي الذي يعطيها الطابع التحرري ويجعل من كفاحها امتدادا للحق الطبيعي في تقرير المصير الذي له بعدين متكاملين يتمثل الأول في تقرير المصير الخارجي وهذا الذي أشرنا إليه ويعني التحرر من الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار أو السيطرة الخارجية بما في ذلك تأسيس دولة مستقلة أو الاتحاد الحر مع كيان آخر وفقا لإرادة الشعب[2].

بينما البعد الثاني هو حق تقرير المصير الداخلي والذي يعني قدرة الشعب داخل إطار الدولة القائمة على اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية، والمشاركة في إدارة شؤونه دون تمييز أو إقصاء، وعليه فمتى فقد الشعب هذا الحق، أصبح للمقاومة المسلحة شرعية استعادة هذا الحق كهدف مشروع[3]

المطلب الثالث: شروط المقاومة المسلحة

إذا كان الاعتراف الدولي بالمقاومة المسلحة قد مثل تطورا مفاهيمي هام في بنية القانون الدولي، فإن هذا الاعتراف لم يكن مطلقا أو غير مشروط بل جاء محاطا بجملة من الضوابط والمعايير التي تضمن أن تظل أفعال المقاومة ضمن نطاق الشرعية الدولية، فقد أدركت الدول وهي ترسم ملامح هذا المفهوم أن الخط الفاصل بين المقاومة المشروعة والممارسات الخارجة عن القانون يكون رفيعا ولهذا وجب أن تستوفي الشروط التالية:

(1) رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، مرجع سابق، ص 283.
(2) عبد الله نوار شعت، حق تقرير المصير في القانون الدولي: الدولة الفلسطينية نموذجا، ط2، دار الوفاء، الإسكندرية، 2024، ص 18.
(3) المرجع نفسه، ص 19.

الفرع الأول: قائد مسؤول عن مرؤوسيه

أن تخضع لقيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أي وجوب خضوع أفراد المقاومة رئاسيا لتنظيم يفرض أن يكون على رأسهم قائد مسؤول عن أفعال وتصرفات تابعيه، إذ أن الظروف التي تعمل فيها جماعات المقاومة المنظمة تعد ظروف استثنائية مما يحتم بالضرورة وجود شخص يتولى القيادة[1].

بحيث يعد هذا الشرط ضمان قوي ضد حدوث أي فوضى أو انفلات.

الفرع الثاني: الشارة المميزة

أن تكون مميزة بشارة محددة ومميزة تميزها عن بعد، ولا يمكن أن يفهم من هذا الشرط وجوب الزي الموحد، بل مجرد علامة محددة يعرف من خلالها المنتمين للجماعة المقاومة، ولا يشترط مكان معين لهذه العلامة فقد تكون فوق الذراع أو على الجبين أو على الصدر، ولكن ما أُثير من نقاش حولها لم يتعلق بموضعها بل بخصائصها، وهنا ذهب بعض الباحثين في القانون الدولي إلى القول بأن العلامة المميزة هي التي تميزها العين المجردة من مسافة معقولة؛ ومتى كان ذلك فإن العلامة قد استوفت غايتها بينما يرى آخرون بأن العلامة المميزة تكفي أن تحقق غايتها داخل مسافة مرمى البندقية، وهذا معيار تعرض لانتقادات لاعتبار أن مرمى البندقية غير ثابت، كما أنه ليس من المحتم إبلاغ العدو عن العلامة المميزة[2].

الفرع الثالث: حمل السلاح جهرا

أن تحمل السلاح جهرا لعله من المؤكد أن أي إقليم تعرض للاحتلال أصبح سكانه بين أمرين إما مقاومة العدو بالسلاح أو متابعة ومزاولة حياتهم العادية بوصفهم مدنيين، كمن يعمل في حقله من المزارعين أو الأطقم الإدارية و التعليمية....الخ.

ويبقى تمتعهم بحماية اتفاقية جنيف الرابعة ساري عليهم ولا يمكن بأي حال من الأحوال تلبس الصفتين في وقت واحد ومن هنا جاء التشديد على شرط حمل السلاح جهرا والذي يمكن اعتباره

(1) رشيد حمد العنزي،عبد السلام حسين العنزي مرجع سابق، ص 273.
(2) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 202.

شرطا تعسفيا في حق المقاومة حيث يفقدها الحماية الحقيقية من منطلق التفاوت في القوة بين قوات الاحتلال وأفراد المقاومة المسلحة[1].

الفرع الرابع: احترام قوانين الحرب وعاداتها

أن تحترم قوانين الحرب وعاداتها وهو الشرط الجوهري باعتبار أن هذا مطلب تدعو إليه الإنسانية، ويؤدي إلى التخفيف من ويلات الحرب لهذا فإن قيام المقاومة المسلحة المنظمة بعمل من أعمال الغدر على اختلاف أشكالها وأنماطها كحمل الراية البيضاء ثم استهداف العدو عند الاقتراب منه فإن هذا العمل يقلب المفاهيم ويضر بالمدنيين وبأي فرد يرغب حقيقة في الاستسلام،ونظرا لما تعرض له هذا الشرط من انتقاد على أساس إذا خالف أحد أفراد المقاومة إحدى قواعد قانون الحرب فإنه يفقد الحماية لجميع أفرادها، لذلك فإن هذا الالتزام فردي أي أن الفرد الذي يخالف أو يخرج عن الالتزامات المنصوص عليها في قانون و أعراف الحرب يُفقده الحماية دون أن يمتد أثر مخالفته للحماية المقررة لجماعة المقاومة التي ينتسب إليها[2].

لكن نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تضمنت هذه الشروط الأربعة بقدر ما هي تتويج لحق الشعوب في التصدي لأي عدوان و كذلك حقها في طرد المحتل، إلا أن بعض فقهاء القانون الدولي يرون فيه ما يمكن تفسيره أنه انتصار لوجهة نظر الدول الاستعمارية والتي أرادت أن تضع قيودا تكسر بها شوكة الثورات المسلحة الرافضة للاحتلال؛ لأن توفر الشروط الأربعة المذكورة سالفا فيه إضعاف حقيقي لنشاطها وتقليل من أثرها في ظل هيمنة محتل لأنه في ظل احتلال كلي لإقليم دولة ما كيف يسهل أن تلتزم مقاومة مسلحة بضمان توفر تلك الشروط وخاصة شرطي الشارة المميزة وحمل السلاح جهرا[3].

لكن توفر هذه الشروط يعتبر بمثابة شرعية شكلية ولهذا وجب توفر مبرر موضوعي أو خصائص معينة تثبت من خلالها مشروعية هذه المقاومة.

(1) رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، مرجع سابق، ص 273.
(2) المرجع نفسه، ص 274.
(3) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 77 وص 272.

المبحث الثاني: الأسس القانونية الدولية لمشروعية المقاومة المسلحة

الحرب في كل الأحوال مأساة، لكنها تبدو أحيانا وكأنها لا مفر منها وصفحات التاريخ نقلت لنا صراع مرير بين الفلاسفة وعلماء الدين و السياسيون والقادة العسكريون مع هذه القضية لآلاف السنين، وتوصلوا إلى حد كبير إلى بعض الاتفاقات الأساسية التي تجعل من الممكن تبرير الحرب أخلاقيا وفق نظرية الحرب العادلة، هذه النظرية التي تفترض أن الحرب يمكن أن تكون مبررة أخلاقيا رغم الرفض المبدئي لها، وهنا يصدق قوله تعالى:"كتب عليكم القتال وهو كرها لكم...."، ووفق هذه النظرية الحرب الأخلاقية هي التي تستوفي مجموعة من المعايير والتي تنقسم بوجه عام إلى مجموعتين هما: الحق في خوض الحرب، والسلوك الصحيح أثناء خوض الحرب[1].

وتحقيقا لهذين المتغيرين استمر النقاش بين النخب والفقهاء حتى أصبح القانون الدولي المعاصر وفي جزء منه يشكل مرجعية قانونية للمقاومة المسلحة، وهكذا أصبح التساؤل الذي دائما يثور حول مشروعية المقاومة المسلحة يجيب عليه كل من القانون الدولي الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: المقاومة المسلحة في لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1949

لا شك أن المقاومة المسلحة هي ذلك النشاط الهادف للقضاء على الوجود الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية، أو سيطرة ثلة حاكمة مستبدة عنصرية وقد تناولها القانون الدولي الإنساني سواء في شقه المعروف بقانون الحرب (لوائح لاهاي)، أو في شقه اللاحق في اتفاقيات جنيف 1949 بما يعرف بقانون النزاعات المسلحة وصولا إلى البروتوكول الملحق 1،2 لتكتمل منظومة القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: المقاومة المسلحة في لوائح لاهاي

بدأت المقاومة تخضع للمشروعية وفقا للقانون الدولي منذ مؤتمر بروكسل لعام 1874 ومؤتمري لاهاي الأول والثاني لعامي 1899 و 1907 على التوالي وخلال هذه المؤتمرات بدأ يشتد الجدل والنقاش الحاد حول الموضوع، حيث كان محور الدول الصغيرة يطالب بأن يكون من حق الشعوب أن تقوم بالثورة على قوات الاحتلال حتى يتم طردها، وهذا كان خلال مؤتمر بروكسل الذي كان بصدد دراسة قواعد الحرب البرية، واستندوا في طرحهم بأنه إذا تم حصر الحرب في صورتها

(1) المقاومة في مفهوم العقل الجمعي، مقال منشور على الرابط التالي:https://2u.pw/yFo9h، تاريخ الإطلاع 2025/05/31، التوقيت 19:32.

الوحيدة التي تقوم بين الجيوش النظامية فحسب فإن هذا لن يخدم الشعوب الواقعة تحت الاحتلال لضعف إمكانيات دولهم مقارنة بتلك التي يملكها العدو أي الدول ذات القدرات العسكرية الضخمة، في حين طالبت الدول الكبرى بوجوب خضوع سكان الأراضي المحتلة وطاعة سلطات الاحتلال و عدم اللجوء للعنف وبالتالي حصر الحرب في نطاق الجيوش النظامية، طبعا وهذا بهدف تجنيب جيوشها الغازية حرب العصابات وحركات التحرر[1].

وقد أدى هذا التباين إلى استحالة التوفيق بين الاتجاهين، وتم فقط التوصل إلى مشروع اتفاق حول قواعد الحرب البرية والمستوحاة أصلا من القواعد العرفية التي كانت سائدة، أما فيما يخص المقاومة المسلحة نص مشروع بروكسل هذا على حق سكان الأقاليم غير المحتلة في المقاومة ضد قوات الاحتلال بشرط احترام قوانين الحرب وأعرافها.

فيما التزم الصمت التام إزاء المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال، وهذا ما تم تفسيره بأنه انتصار للدول الكبرى الطامعة في احتلال الشعوب ونهبها ولهذا فشل مؤتمر بروكسل ولم يتم التصديق عليه لكنه لم يذهب سدى، بل شكل نقطة انطلاق لمؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة 1899 وبدعوى من الحكومة الروسية مجددا، وبالفعل وافق المؤتمرون على اعتماد لائحة لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية و أعرافها[2].

وانعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 وفيه تم تكملة وتعديل لائحة عام 1899 لتصبح المادة الأولى منها كالتالي: "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تطبق على الجيوش فقط ، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط".

وفي المادة الثانية: "سكان الأقاليم غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها[3].

ومنه يظهر أن النظرة التقليدية للمقاومة المسلحة لا تخلو من القسوة والتشدد اتجاه الدور الذي يمكن للمدنيين القيام به دفاعا عن دولتهم.

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 12.
[2] المرجع نفسه، ص 165.
[3] أنظر لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

الفرع الثاني: المقاومة المسلحة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها تضمنت أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب، وحماية الأشخاص، وهي جوهر وصميم القانون الدولي الإنساني وتم اعتمادها كرد فعل على فضائع الحرب العالمية الثانية وقد بلغت هذه الاتفاقيات مرحلة التصديق العالمي تقريبا، وفي سنة 1977 تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لتوفير حماية أكثر، ولكل من الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول رأي في المقاومة المسلحة.

أولا: في اتفاقيات جنيف لعام 1949

عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بطلب من مجلس الاتحاد السويسري لجنيف بهدف إعادة النظر في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحروب البرية، وكذا اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، ولوضع اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين.

وأقر المؤتمرون في النهاية أربع اتفاقيات، وكان من بين القواعد التي تم إقرارها في مجال تطور قانون المقاومة المسلحة هو ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وكذا المادة 13 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى، حيث تم اعتبار المقاومة المسلحة التي يقوم بها المدنيون ضد القوات المعتدية حتى ولو كان هؤلاء المدنيين من أهالي الأراضي المحتلة وذلك بمنحها هؤلاء حقوق المحاربين مثلهم مثل أفراد الجيش النظامي[1].

وجاء نص المادة على النحو التالي:" أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1-أن يقودها شخص مسؤول على مرؤوسيه

2-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد

[1] محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 541.

3-أن تحمل السلاح جهرا

4-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[1].

ونلاحظ أن هذه الشروط لا تختلف عن نص المادة الأولى من لوائح لاهاي لعام 1907 من ما يجب توفره من شروط في أفراد المقاومة إلا أن الإضافة الجوهرية في اتفاقيات جنيف هو الاعتراف بالمقاومة في حالة الاحتلال الحربي.

ثانيا: المقاومة المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

بعد التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام 1949 تزايدت الأصوات والنقاشات المنادية بضرورة الاعتراف بالقوة المسلحة في المقاومة، بالإضافة إلى ما قامت به الأمم المتحدة من مواقف في إطار عملية تصفية الاستعمار، مع استمرار تلك الجهود من خلال الجمعية العامة وما صدر عنها من توصيات؛ توجت هذه الجهود بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والذي عقد في جنيف بدعوى من الحكومة السويسرية في الفترة ما بين 1974 إلى العام 1977 وعقدت خلاله أربع دورات استنادا على مسودات مقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وانتهى بوضع نص معاهدتين على هيئة بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف ومن أهم ما جاء في البروتوكول الأول هو النص على حق الشعوب في حمل السلاح لمقاومة التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ومتى كان هدف المقاومة موجه لهذه الغايات تكون مشروعة[2].

المطلب الثاني: المقاومة المسلحة في المنظومة الأممية

شهد المجتمع الدولي تطورا ملحوظا في تعامله مع حركات المقاومة المسلحة، خاصة في سياق نضال الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وقد انعكس هذا التطور في عدد من المواثيق الدولية والإعلانات التي كرست حق الشعوب في تقرير المصير[3] واعتبرت المقاومة المسلحة وسيلة مشروعة لتحقيق هذا الحق في ظل ظروف معينة[4].

(1) أنظر اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لعام 1949.

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني ومشروعية المقاومة ضد الاحتلال في القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 316.

(3) ميثاق الأمم المتحدة المادة 1 ف2.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625،المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، المؤرخ في1970/10/24.

فميثاق الأمم المتحدة إلى جانب العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أرسى مبادئ تبرر مشروعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال ما دام خاضعا لضوابط القانون الدولي، وبذلك أصبحت المقاومة ليست فقط واقعا سياسيا بل أيضا مفهوما قانونيا يجد جذوره في النصوص الدولية مما يستدعي الوقوف عند أهم هذه المواثيق والإعلانات.

الفرع الأول: المقاومة المسلحة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة نقطة التحول الكبرى في الاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه من أهداف الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها[1]، وبذلك وضع الميثاق الأساس القانوني لأي مقاومة مشروعة ضد السيطرة الأجنبية أو الاحتلال، وهذا الحق لم يكن حبرا على ورق بل دعمته قرارات لاحقة صادرة عن الجمعية العامة كقرار الحق في تقرير المصير الذي اعتبر أن إخضاع الشعوب لاستعمار أجنبي يعد انتهاكا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ويمنح هذه الشعوب الحق في اللجوء إلى الوسائل الشرعية بما فيها الكفاح المسلح من أجل حريتها[2].

الفرع الثاني: المقاومة المسلحة في الإعلانات والقرارات الدولية الأخرى

لقد لعبت الإعلانات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة دورا محوريا في إضفاء الشرعية القانونية والسياسية على المقاومة المسلحة في سياق كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها ومناهضة الاستعمار والاحتلال الأجنبي، ويعد قرار الأمم المتحدة رقم 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960 تحت عنوان" إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" من أبرز هذه الوثائق، حيث أكد على أنه لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن جميع الشعوب يمكنها بموجب هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103، (د-28)، المتعلق بأهمية احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، المؤرخ في 1973/12/12.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625، مرجع سابق.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514،المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،المؤرخ في 1960/12/14.

وقد شكل هذا القرار الأساس الشرعي للعديد من الحركات التحررية الوطنية التي رأت في الكفاح المسلح وسيلة مشروعة لطرد الاستعمار واستعادة السيادة الوطنية.

و تعزز هذا التوجه في القرار رقم 2625 لعام 1970 والذي يعلن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، حيث نص صراحة على مشروعية لجوء الشعوب إلى الوسائل المشروعة بما فيها الكفاح المسلح لمواجهة الأنظمة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي الذي يحول دون ممارستها لحقها في تقرير المصير[1].

كما أكد القرار رقم3103(د-28) لعام 1973 على" شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية في سبيل ممارستها لحقها في تقرير المصير والتحرر والاستقلال بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح"[2].

وقد أدرج هذا النص في العديد من وثائق المنظمات الإقليمية أيضا مثل منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، مما يدل على توافق دولي واسع النطاق على مشروعية المقاومة المسلحة في هذا الإطار، من جهة أخرى لابد من الإشارة إلى أن هذا الاعتراف الدولي لم يكن مطلقا، بل جاء مقيدا بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم المساس بالأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فإن مشروعية الكفاح المسلح مشروطة بعدم ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة.

المطلب الثالث: المقاومة المسلحة في المنظمات الإقليمية والقضاء الدولي

لم يكن الاعتراف الدولي بشرعية المقاومة المسلحة حكرا على المواثيق العالمية فحسب، بل امتد مداه إلى الإطار الإقليمي والقضائي، حيث اتخذ طابعا أكثر خصوصية وتكيفا مع أوضاع الشعوب المختلفة وسياقاتها السياسية والتاريخية، فقد أدركت المنظمات الإقليمية سواء في العالم العربي أو القارة الإفريقية أو العالم الإسلامي أن النضال المسلح في مواجهة الاحتلال والاستعمار لا يعد فقط حقا طبيعيا بل أيضا هو تعبير عن إرادة جماعية تهدف إلى التحرر والسيادة وهو ما جسدته مواثيقها وقراراتها عبر دعم صريح ومباشر لحركات التحرر الوطني.

ومن جهة أخرى بدأ القضاء الدولي ولو بشكل مرن وحذر يواكب هذا الاعتراف عبر تطوير مقاربة قانونية توازن بين شرعية النضال الوطني المسلح من جهة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2625، مرجع سابق.
[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3103، مرجع سابق.

من جهة ثانية، ومن هنا فإن دراسة موقف الاتفاقيات الإقليمية والقضاء الدولي تكتسي أهمية لما تعكسه من تطور نحو إقرار مشروعية هذا الحق.

الفرع الأول: المقاومة المسلحة في المنظمات الإقليمية

شكلت الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية في العالم العربي والإفريقي والإسلامي مظلة سياسية وقانونية لشرعنة المقاومة المسلحة باعتبارها وسيلة مشروعة لمناهضة الاستعمار والاحتلال، ففي ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963 أعلن التزام الدول الأعضاء بتصفية الاستعمار بكافة أشكاله وأدرج دعم حركات التحرر ضمن أهداف المنظمة[1]، وقد أنشأت المنظمة " لجنة دعم إفريقيا " التي تتولى الدعم السياسي والعسكري والمالي لحركات المقاومة المسلحة في أنجولا، الموزمبيق، جنوب إفريقيا و زيمبابوي مما كرس الاعتراف الإقليمي بشرعية الكفاح المسلح كوسيلة تحرر وطني.

أما في السياق العربي ومنذ وقت بعيد تبنت جامعة الدول العربية موقفا لا يختلف عن سابقه الإفريقي من حيث دعم المقاومة الفلسطينية واعتبار الكفاح المسلح وسيلة مشروعة لاستعادة الحقوق الوطنية وقد ظهر هذا الموقف في قرارات عدة خاصة بعد حرب عام 1967 حيث اعتبرت الجامعة أن "النضال الوطني المسلح يمثل وسيلة مشروعة لتحرير الأراضي العربية المحتلة"، وشكلت لهذا الغرض صناديق دعم للمقاومة الفلسطينية والمساعدات العسكرية والمالية لحركات التحرر[2].

ونجد الإطار الإسلامي هو الآخر تدخل من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي والمعروفة حاليا بمنظمة التعاون الإسلامي، والتي أصدرت قرارات مماثلة كان أبرزها في قمتها الخامسة عام 1987 بالكويت حيث أكدت على" حق الشعوب الإسلامية الخاضعة للاحتلال في مقاومته بكافة الوسائل المشروعة"[3] ودعت إلى تقديم الدعم بكافة أشكاله لحركات التحرر.

الفرع الثاني: المقاومة المسلحة من منظور القضاء الدولي

وعلى مستوى القضاء الدولي وإن لم يصدر لغاية اليوم حكم صريح من محكمة العدل الدولية يقر بمشروعية المقاومة المسلحة كحق مستقل، فإن عددا من الآراء الاستشارية والقرارات القضائية أكدت على أهمية احترام حق الشعوب في تقرير المصير واعتبرت حالات الاحتلال الأجنبية كلها

[1] المادة 20 الفقرة 1،2،3، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ليبيريا، 1979،
[2] جامعة الدول العربية، قرارات مؤتمر القمة العربية، الخرطوم 1967، الجزائر 1973، بغداد 1978.
[3] منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي للقمة الخامسة، الكويت، يناير 1987.

تحول دون ممارسة هذا الحق، وهذا يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي، ففي الرأي الاستشاري بشأن الجدار الفاصل في فلسطين المحتلة (2004) أشارت المحكمة إلى أن الجدار يشكل عائقا أمام الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير[1].

وهو ما يفسر ضمنيا على أنه اعتراف بشرعية المقاومة طالما أنها تهدف لنيل هذا الحق ضمن حدود القانون الدولي الإنساني، وكان القضاء الجنائي بدوره أشار أيضا من خلال المحكمة الجنائية الدولية إلى الفرق بين المقاومة المشروعة والإرهاب، مؤكدا أن بعض أعمال المقاومة التي تقع ضمن النزاعات المسلحة الدولية وتسري عليها شروط البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يمكن أن تعد قانونية إذا لم تشمل جرائم حرب[2].

وهذا بمثابة إشارة إلى تطور في الفقه القضائي نحو التمييز بين العمل المقاوم المشروع والعمل الإجرامي المدان.

[1] محكمة العدل الدولية، رأي استشاري بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004، الفقرة 88.

[2] المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي، روما، 1988، والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، المواد 8، 15، أنظر أيضا تقارير المدعي العام في القضايا ذات الصلة بفلسطين والسودان.

المبحث الثالث: تمييز المقاومة المسلحة عن الظواهر المشابهة لها

إن التحولات السياسية والنزاعات التي تفرزها؛ تُنتج عبر التاريخ أشكالا متعددة من استخدام القوة، والتي نجدها دائما تتفاوت في المقاصد والأهداف والمشروعية؛ وهذا أدى لتداخل في المفاهيم وتضارب في التصنيفات بين ما يعد مقاومة مسلحة وبين ما يوصف بالإرهاب أو التمرد أو العنف الداخلي، وبدون شك فإن هذا التداخل يعكس تعقيد الواقع القانوني والسياسي الذي تولد فيه، فالمقاومة المسلحة حين تستوفي شروطها تعد تعبيرا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، غير أن الظواهر الأخرى قد تتشابه معها فقط في الوسيلة لكنها عكس ذلك في الجوهر.

ورغم تعدد الظواهر المشابهة للمقاومة المسلحة في الواقع الدولي، إلا أننا نقتصر في هذا المبحث على التمييز بينها وبين الإرهاب، العصابات المسلحة والتمرد؛ وهذا لأن السرديات الغربية تحاول دوما ربط المقاومة الفلسطينية المسلحة بهذه الظواهر للطعن في شرعيتها، وبالتالي بات ضروريا الوقوف على الفوارق سواء من حيث الطبيعة القانونية والأهداف والوسائل.

المطلب الأول: تمييز المقاومة المسلحة عن الإرهاب

يعتبر الإرهاب من أكثر الظواهر التصاقا بمفهوم المقاومة المسلحة نظرا لتشابه الوسائل القتالية والتداخل المفاهيمي في بعض السياقات وخاصة الإعلامية والسياسية، غير أن هذا التشابه الذي يعد ظاهريا لا يرقى أن يخفي الفروق الجوهرية التي تفصل بينهما من حيث المشروعية، الأهداف والسلوك القتالي، وهذا ما يجعل التمييز بينهما ضرورة قانونية وإنسانية لمنع حدوث خلط قد يؤدي إلى تجريم حركات تحرر مشروعة، أو تبرئة أعمال عدوانية محظورة دوليا[1].

ولتجلية الفوارق بين المقاومة المسلحة والإرهاب فإنه من الضروري الوقوف عند أوجه التمايز بينها.

الفرع الأول: التمييز من حيث الطبيعة القانونية

يمكن القول وبشكل وجيز أن الفارق بين المقاومة المسلحة والإرهاب من حيث الطبيعة القانونية يتجلى في مشروعية الغاية وشرعية الوسيلة.

أولا: فالمقاومة تستند إلى غاية تعتبر مشروعة في القانون الدولي، وخاصة إذا كانت تهدف للتحرر من الاحتلال الأجنبي واستعادة سيادة الدولة وتقرير المصير، وهو ما تعترف به صراحة اتفاقيات

[1] عبد القادر القهوجي، الحق في المقاومة بين الشرعية الدولية والإرهاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص 23 وما يليها.

جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إذن المقاومة تسعى إلى استعادة حق لا إلى خلق باطل[1].

بينما الإرهاب يتجرد من مشروعية الغاية، إذ غالبا ما يهدف إلى نشر الرعب أو فرض إيديولوجيات متطرفة، أو زعزعة الأنظمة، ودون تمييز بين أهداف[2].

ويعرف بأنه حالة خطرة بوصفه عملا من أعمال العنف، يرتكب في ظروف صعبة ومرتكبه يتسم بالوحشية المفرطة والعمياء وهذا الأسلوب وقف القانون ضده[3].

ثانيا: أما من حيث الوسيلة نجد أن المقاومة المسلحة وبحكم أنها تجد شرعيتها في القانون الدولي الإنساني فإنها حكما التزمت باستخدام وسائل تعد مشروعة في سياق النزاع المسلح، كاستهداف القوات المحتلة فقط واحترام قوانين الحرب وأعرافها، وحدود استعمال وسائل القتال إلى جانب التقيد بمختلف مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية والتمييز[4].

بالمقابل نجد الإرهاب يعتمد على وسائل تفتقد للشرعية، وأهمها استهداف المدنيين، التفجيرات العشوائية، الاغتيالات، احتجاز الرهائن وهذه الوسائل تتماشى مع طبيعة الهدف والغاية التي يصبو إليها، وهي في الأخير تعتبر مجرمة وخالية من كل أشكال الشرعية[5].

و إذا كان الاختلاف في الطبيعة القانونية كافيا لتمييز المقاومة عن الإرهاب، فإن الفارق يزداد وضوحا عند الوقوف على أهداف وغايات تحرك كل ظاهرة يعكس طبيعتها وشرعيتها وهذا ما نعالجه في الفرع الموالي.

(1) محمد حمود، حق الشعوب في تقرير المصير دراسة في القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000، ص 155.

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 612-614.

(3) رافع بن عاشور، هاجر قلايش و آخرون، القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 477.

(4) محمود شريف بسيوني، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، ترجمة محمد حسنين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2005، ص 80-83.

(5) إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 233-237.

الفرع الثاني: التمييز من حيث الأهداف

تعد الغايات والأهداف التي تتحرك من أجلها الحركات المسلحة معيارا دقيقا في التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب المحظور، فبينما تنطلق المقاومة من أهداف وطنية تحررية تعبر عن إرادة شعبية جماعية لشعب واقع تحت الاحتلال، ويسعى لاستعادة استقلاله وسيدته فإن الإرهاب على النقيض من ذلك لا يعكس في أهدافه سوى مصالح فئوية متطرفة لا تتوافق ولا تعبر عن إرادة الشعب الحرة، وعليه يمكن الفصل بين أهداف كل منهما كما يلي:

أولا: أهداف المقاومة تنطلق من حق طبيعي وبواعث وطنية محددة ومعلنة، تتركز غالبا في التحرر من الاحتلال الأجنبي، استعادة الاستقلال الوطني وتقرير المصير السياسي للشعب، وتستمد هذه الأهداف من قواعد القانون الدولي خاصة ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة واتفاقيات جنيف بشأن مشروعية كفاح الشعوب المحتلة ضد القوى المستعمرة[1].

فهي لا تسعى لنشر الفوضى أو تقويض النُظم القائمة بل تريد إزالة حالة غير مشروعة.

ثانيا: في المقابل لا تنطلق الجماعات الإرهابية من أهداف نابعة من معاناة شعوب أو تطلعات وطنية مشروعة، بل تقوم على تصورات عدوانية متطرفة تسعى إلى زعزعة الاستقرار وفرض نماذج فكرية أو دينية بالقوة، أو ابتزاز الحكومات لتحقيق مآرب سياسية لا تجد لها سندا لا قانونيا ولا شعبيا، فالإرهاب يعبر عن رفض شامل لشرعية النُظم والقانون الدولي من خلال الأعمى ودون تمييز لا بين المدني والعسكري ولا بين المسلح والأعزل[2].

المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة المسلحة والعصابات المسلحة أثناء الاحتلال

تشهد النزاعات المعاصرة خاصة في ظل الاحتلالات العسكرية تداخلا ملحوظا بين مختلف الظواهر المسلحة؛ ما أدى لغموض وخلط في المفاهيم خاصة بين المقاومة والعصابات المسلحة، فبينما تعد المقاومة وكما أشرنا سابقا وسيلة مشروعة تقرها القوانين، فإن العصابات المسلحة تمثل تشكيلات غير نظامية وتعمل خارج الإطار القانوني وتستغل فقط واقع الاحتلال لتحقيق أهداف خاصة بعيدة عن مقاصد النضال والتحرر.

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 617-620.

[2] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 498-500.

ولا شك أن حالة الاحتلال تشكل بيئة خصبة لنشوء هذه العصابات نظرا لما يصاحبها من ضعف في سلطة الدولة، وانفلات أمني و وجود فصائل مقاومة حقيقية قد تتيح للعصابات أن تتوارى خلف مظهر المقاومة وتمارس أعمالها الإجرامية تحت غطائها؛ مما يصعب على القانونيين التمييز الدقيق ولهذا من الضروري وفي ظل هذا التداخل أن نقف على بعض الفوارق بينهما من حيث الطبيعة والأهداف.

الفرع الأول: التمييز من حيث الطبيعة القانونية

يعد التباين في الطبيعة القانونية بين المقاومة المسلحة والعصابات المسلحة أحد أبرز مداخل التمييز بين الظاهرتين، خاصة في ظل الاحتلال التي كثيرا ما تتشابك فيها مظاهر العنف رغم اختلاف جوهر الفاعلين وأغراضهم لهذا سنقف على هذا التباين كما يلي:

لا تحظى العصابات المسلحة بأي صفة قانونية دولية إذ تظهر غالبا كقوى خارجة عن النظام العام، وتفتقر إلى أي مرجعية قانونية أو سياسية، وتنشأ هذه العصابات في ظروف الاحتلال مستفيدة من الفراغ الأمني وانشغال المقاومة بالمواجهة المباشرة مع المحتل، فتتخذ من التسلح وسيلة لتحقيق مصالح مادية أو سلطوية دون أي التزام بقواعد قانون ولا حتى قواعد الانضباط الدولي.

وفي هذا السياق تعد طبيعة العملية المنفذة ذاتها مؤشرا دقيقا على الجهة القائمة بها؛ إذ أن العمليات التي تستهدف مدنيين أو تفتقر إلى هدف عسكري واضح، أو تتسم بالعشوائية والترويع تشير في الغالب إلى أن الفاعل لا ينتمي لفصائل المقاومة الشرعية وإنما إلى مجموعات منفلتة تسعى إلى خلط الأوراق وتشويه النضال المشروع.

وقد لاحظ عدد من الباحثين أن بعض هذه العصابات قد تتعمد تنفيذ عمليات شنيعة في توقيتات حساسة بهدف الإضرار بالجهود السياسية والعسكرية للمقاومة، أو لإظهار الاحتلال بمظهر الضامن الوحيد للأمن[1].

وقد شهدت حالات الاحتلال المعاصرة أمثلة متعددة من هذا النمط من بينها العصابات المسلحة التي ظهرت في العراق بعد الاحتلال الأمريكي لعام 2005، حيث اختلطت فصائل المقاومة الوطنية

[1] نزار عبد القادر، إشكاليات المقاومة والاحتلال في التجارب المعاصرة، دار الريس للنشر، بيروت، 2011، ص 203-205.

بتشكيلات مسلحة مارست النهب والاختطاف وتصفية الخصوم متخفية وراء ظهر المقاومة؛ وهذا من شأنه إضعاف صورة الكفاح المشروع وحتما يؤدي إلى فوضى أمنية وقانونية[1].

الفرع الثاني: التمييز من حيث الأهداف وأساليب العصابات المسلحة

تتصف العصابات المسلحة بأهداف نفعية أو عقائدية لا تتصل بالتحرر ولا أي عمل وطني، بل تتعلق فقط بالسيطرة أو الربح المادي في ظل فوضى قائمة أو يتم خلقها، أو بغرض رؤى متطرفة، كما أن أساليبها تتسم بالعنف غير المنضبط، و وسائلها الترويع، الاغتيالات، التفجير، الخطف، فرض إتاوات... وتعد هذه الأساليب مخالفة بصورة مباشرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني و خاصة ما يتعلق بالمدنيين منها[2].

ومنه يتضح أن التشابه الظاهري في استخدام القوة بين المقاومة والعصابات المسلحة لا ينفي وجود اختلاف جوهري بينهما سواء من حيث الشرعية والغرض وحتى الأسلوب والأدوات.

المطلب الثالث: تمييز المقاومة المسلحة عن التمرد

يعد التمرد ظاهرة قديمة تتجدد بصورة مختلفة داخل الدول، وغالبا ما ينشأ نتيجة صراع داخلي على السلطة، أو احتجاج على السياسات القائمة وبالرغم من وجود عناصر تشابه بينه وبين المقاومة المسلحة خصوصا في الأساليب التي يلجأ إليها، إلا أن التمرد يختلف عنها اختلافا جوهريا في طبيعته القانونية وسياقه السياسي ومن ثم فإن إبراز أوجه التمايز بين الظاهرتين يعد أمرا لازما لتحديد المفاهيم.

الفرع الأول: التمييز من حيث الطبيعة القانونية

يعد التمرد من النزاعات ذات الطابع الداخلي، التي لا تخرج في الغالب عن كونها أعمال عنف موجهة ضد الدولة من أطراف داخلية، وغالبا ما ينظر إليه من منظور القانون الداخلي كجريمة سياسية أو فعل مسك السلاح في وجه الدولة، ولا يعامل التمرد على الصعيد الدولي كفعل مشروع بل يخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي قواعد دنيا تهدف إلى حماية الضحايا دون منح الجماعة المتمردة أي مركز قانوني دولي.

(1) إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 249.

(2) أحمد أبو الوفا، قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 174.

أما إذا بلغ التمرد درجة عالية من التنظيم واستطاع السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم وأظهر التزاما بالقانون الدولي الإنساني؛ فقد يرتقي إلى نزاع مسلح داخلي بالمعنى الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لكن ذلك يظل استثناءا لا يغير من الأصل وهو أن التمرد في الغالب يفتقد إلى الشرعية الدولية، ولا يعد كفاحا بأي حال[1].

الفرع الثاني: التمييز من حيث الأهداف والوسائل

يختلف التمرد عن المقاومة المسلحة في طبيعته الغائية، إذ أن الدوافع نحو التمرد غالبا ما تكون أمرا داخليا، سواء كان اعتراضا على سياسات الدولة أو طموحا للسلطة أو احتجاجا على أوضاع اقتصادية واجتماعية، ولا يستند إلى حالة احتلال أجنبي أو مطالبة بحق تقرير المصير بل يعكس انقساما داخل المجتمع أو صراعا على السلطة.

كما تتسم التمردات غالبا بعدم وضوح التنظيم السياسي، وتفتقر لبرنامج معلن أو قيادة مركزية؛ وهذا ما يضعف شرعيتها أمام المجتمع الدولي، وفي حين قد تستخدم حركات التمرد بعض مفردات التحرر والإصلاح فإنها لا تحظى بالقبول ذاته التي تحظى به حركات التحرر الوطني، بل تعامل بحسب نتائجها وسلوكها، وفي الغالب تدان حتى شعبيا[2].

يتبين من خلال ما سبق أن المقاومة المسلحة وإن كانت تتقاطع من حيث الوسائل مع بعض الظواهر كالإرهاب والعصابات المسلحة وحتى التمرد، إلا أنها تتميز عنها من حيث السياق، الأساس القانوني والأهداف الغائية، فالمقاومة تنشأ في ظل الاحتلال وتستند إلى حق مشروع وتخضع لضوابط دقيقة تضفي عليها صفة النضال المشروع حصرا، وهكذا فإن الفصل بين هذه الظواهر والمقاومة ليس ترفا نظريا بل ضرورة عملية لضمان الفصل بين القانون وحالة اللاقانون أو بين صاحب الحق والمعتدي.

[1] أحمد أبو الوفا، قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 139.
[2] نبيل شيخة، التمرد السياسي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 81-85.

خلاصة

تأسس الإطار المفاهيمي للمقاومة المسلحة على إدراك قانوني متدرج بأن استخدام القوة من قبل الشعوب في مواجهة الاحتلال، ليس مجرد اضطراب سياسي أو خروج على الشرعية، بل تعبير عن حق أصيل يجد سنده في مبادئ القانون الدولي وتطوراته.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن المقاومة وإن تلبست طابع العنف فإنها حين تخضع لشروط قانونية محددة وتوجه نحو غايات محددة كطرد المحتل واستعادة السيادة، فإنها تخرج من دائرة العنف غير المشروع إلى نطاق الحماية القانونية، كما أبرز البحث الحاجة إلى التمييز بين المقاومة وغيرها من الظواهر المسلحة التي تتشابه معها في الوسائل وتختلف عنها في الغايات والسياق القانوني، مما يوجب قراءة الظاهرة في إطارها الموضوعي لا في ضوء التصنيفات السياسية أو الخطابات الإعلامية.

الفصل الثاني

حدود شرعية المقاومة الفلسطينية وفقا للقانون الدولي

الفصل الثاني: حدود شرعية المقاومة الفلسطينية وفقا للقانون الدولي

بعد أن تم في الفصل السابق بناء الإطار المفاهيمي للمقاومة المسلحة من عدة جوانب، كتحديد مفهومها، وأسسها القانونية، وتمييزها عن الظواهر المسلحة المشابهة لها، أصبح بالإمكان الانتقال إلى المستوى التحليلي التطبيقي، حيث نسقط تلك المعايير النظرية على نموذج واقعي يمثل إحدى أبرز قضايا التحرر في العصر الحديث، وهي القضية الفلسطينية.

إن امتلاك أرضية قانونية واضحة للمفهوم قد مكننا في هذه المرحلة من إسقاط المعايير على الواقع واختبار مدى تطابق الحالات المعاصرة مع النموذج القانوني للمقاومة، ويعد هذا الفصل بذلك جوهر العمل إذ يسعى إلى الإجابة على سؤال مركزي، هل تندرج المقاومة الفلسطينية بوصفها ردا على الاحتلال العسكري والاستيطان ضمن دائرة المشروعية القانونية في إطار القانون الدولي.

لأجل ذلك يتناول هذا الفصل تحليل مشروعية المقاومة الفلسطينية استنادا إلى قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تتبع سياقاتها وفحص وتساؤلها وبيان مدى إنزالها بالمعايير المعترف بها دوليا في النزاعات المسلحة وحركات التحرر وهذا من خلال ثلاث مباحث رئيسية الأول منها: يقف على السياق التاريخي والسياسي لتطور المقاومة الفلسطينية بمختلف مطالبه وفروعه والثاني: يغوص في الصلب وينظر في مشروعية المقاومة الفلسطينية بمختلف المبررات والحجج، والأخير يطلعنا على معركة طوفان الأقصى كمرحلة من مراحل المقاومة اختبرت المعلن وكشفت المستور.

المبحث الأول: السياق التاريخي والسياسي للمقاومة الفلسطينية

لا يمكن تقييم شرعية المقاومة الفلسطينية بمعزل عن الإحاطة بالسياق التاريخي والسياسي الذي ولدت منه، وتطورت خلاله وتشكلت عبر تحولاته مساراتها المتعددة، فالمقاومة بما هي فعل تحرري لا تنشأ في الفراغ، بل تنبع من واقع استعماري وإقصائي يفرض ذاته بالقوة ويواجه برفض شعبي متجذر، ومنذ اللحظات الأولى لانكشاف المشروع الصهيوني على الأرض الفلسطينية، بدأت بذور المقاومة تأخذ أشكالا متعددة، اتسمت في بدايتها بالعفوية والشعبية، ثم ما لبثت أن تتطور إلى حركات منظمة تتبنى الكفاح المسلح كوسيلة لتحرير الأرض واستعادة الحقوق.

وقد شكلت التحولات القانونية والسياسية الكبرى في مسار القضية الفلسطينية من وعد بلفور إلى نكبة 1948 إلى نكسة 1967 وصولا إلى اتفاقيات أوسلو وما بعدها، لحظات مفصلية في إعادة تشكيل خطاب المقاومة، ووسائلها، كما مثلت مشاريع تصفية القضية لفلسطينية، سواء عبر الاحتلال المباشر أو عبر مسارات التطبيع والتسوية، تحديا وجوديا للمقاومة بوصفها المشروع المقابل والرافض للتنازل عن الحقوق الوطنية.

ومن أجل الإحاطة بتعقيدات هذا السياق سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب رئيسية، أولها: يتناول الجذور السياسية والقانونية للقضية ونشأة المقاومة في ظل الانتداب والتحولات اللاحقة، وثانيها يعرض مشاريع تصفية القضية الفلسطينية بأشكالها المختلفة أما الثالث يبحث في تباين المواقف في الداخل الفلسطيني مع نهج المقاومة وخيار التسوية.

المطلب الأول: الجذور السياسية والقانونية للقضية الفلسطينية

إن تتبع النشأة التاريخية للمقاومة الفلسطينية يقتضي العودة إلى الجذور السياسية والقانونية التي أفرزتها الصراعات مع المشروع الصهيوني وأنتجت واقع الاحتلال، فقد كانت فلسطين خاضعة للسيادة العثمانية قبل أن تنتقل إلى الإدارة البريطانية عقب الحرب العالمية الأولى بموجب نظام الانتداب، وهو ما فتح الباب أمام تدخلات دولية غيرت معالم الخارطة السياسية والقانونية للمنطقة، وبناء عليه نشأت المقاومة الفلسطينية كرد فعل تاريخي على وعد بلفور، وسياسات الانتداب والهجرة الصهيونية، ثم تطور لاحقا في ظل النكبة والنكسة، وفشل مشاريع التسوية لتتخذ أشكالا متنوعة ومراحل متعددة.

وانطلاقا من ذلك يتناول هذا المطلب في فرعين: الأول البعد القانوني والسياسي للمقاومة الفلسطينية، والثاني يتناول تحولات المقاومة الفلسطينية في ضوء المحطات المفصلية للصراع.

الفرع الأول: البعد القانوني والسياسي لوعد بلفور

شكل وعد بلفور الصادر عام 1917 لحظة مفصلية في مسار القضية إذ يتضمن التزاما سياسيا من بريطانيا بإنشاء "وطن قومي للشعب اليهودي" في فلسطين، دون مراعاة للحقوق السياسية للأغلبية العربية التي كانت تسكن الأرض منذ قرون، وقد تم إدماج هذا الوعد لاحقا ضمن صك الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1922، ما منح السياسة الصهيونية غطاء دوليا لتكثيف الهجرة اليهودية والاستيطان، وتأسيس المؤسسات التمهيدية للدولة العبرية[1].

من الناحية القانونية يعتبر هذا الوعد مخالفا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومجحفا في حق السكان الأصليين، كما أن بريطانيا لم تكن تملك ولاية قانونية تمنحها سلطة التصرف بأرض لا تخصها، مما يجعل وعد بلفور وعدا باطلا من حيث الأساس القانوني، وأن حظي لاحقا بتغطية عبر النظام الاستعماري للانتداب[2].

وقد تمخض عن هذا النظام تفكيك البنى الوطنية الفلسطينية، وتجسيد الإدارة المحلية، في الوقت الذي جرى فيه تسليح وتدريب الحركة الصهيونية وتنظيمها سياسيا وعسكريا، ما أسس لاختلال التوازن الذي سيقود لاحقا إلى النكبة.

الفرع الثاني: تطور المقاومة الفلسطينية في ضوء محطات الصراع الكبرى

بدأت المقاومة الفلسطينية كحركات احتجاج شعبية عفوية، ثم تطورت تدريجيا إلى تنظيمات سياسية وعسكرية متأثرة بسياق الصراع وتقلباته، ففي فترة الانتداب، ظهرت حركات مقاومة شعبية مثل ثورة البراق عام 1929، ثم الثورة الكبرى بين 1936 و1939 التي تعد أولى صور الكفاح المسلح المنظم بقيادة فصائل محلية ومجالس قومية، وإن كانت تفتقر إلى الدعم الخارجي والاعتراف القانوني[3].

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المجلد السادس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990، ص 505.

[2] عبد الكريم زبيدي، فلسطين من النكبة إلى المقاومة، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 44-45.

[3] حسان حلاق، التاريخ الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 183-189.

ومن أبرز الشخصيات التي طبعت هذه المرحلة الشيخ عز الدين القسام الذي قاد عمليات فدائية ضد الانتداب البريطاني والمشروع الصهيوني وأسس خلايا مسلحة سميت لاحقا باسمه وقد أصبح القسام رمزا للمقاومة الوطنية ذات الطابع الإسلامي وهو ما دفع حركة حماس في الثمانيات إلى إطلاق اسم:"كتائب الشهيد عز الدين القسام" على جناحها العسكري تأكيدا لامتداد هذا النهج المقاوم وتأصيله في التاريخ النضالي الفلسطيني[1].

أما نكبة 1948 وما بعدها فقد شهدت المقاومة تراجعا نتيجة تفكك المجتمع الفلسطيني تحت وطأة التهجير الجماعي، قبل أن يعاد تنظيمها في مطلع الستينات مع تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية (1964) وظهور فصائل مثل: فتح، والجبهة الشعبية، وشهدت المرحلة تحولا نوعيا وتبنى الكفاح المسلح وتقديم المقاومة كحركة تحرر وطني في المحافل الدولية

غير أن هذه الدينامية تأثرت لاحقا بنتائج حرب 1967، ثم اتفاقيات أوسلو عام 1993 التي بدأت بتقسيم الأراضي الفلسطينية وإنشاء السلطة الوطنية مما قاد إلى تراجع فصائل المقاومة التقليدية وصعود تيارات أخرى أكثر جذرية وجاهزية، وقد ظل الكفاح المقاوم يتجدد بأشكال مختلفة من الانتقالات الشعبية إلى العمل المسلح إلى الحراك الدولي، مما يعكس استمرار الوعي الوطني رغم تعاقب المشاريع السياسية ومحاولات التصفية[2].

المطلب الثاني: مشاريع تصفية القضية الفلسطينية وأثرها على مسار المقاومة

منذ بدايات تشكل القضية الفلسطينية لم تقتصر المواجهة بين الشعب الفلسطيني والاحتلال على البعد العسكري فحسب، بل توازت معها محاولات مستمرة لتصفية المطالب الوطنية عبر مشاريع سياسية متعاقبة محلية، وإقليمية ودولية، وقد سعت هذه المشاريع في جوهرها إلى تقويض الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حق العودة، وتقرير المصير، وذلك تحت شعارات شتى مثل "السلاح" أو "الواقعية السياسية" أو "الكيان المعنوي"، وقد مثلت هذه المحاولات تحديات مباشرة أمام مشروع المقاومة التي باتت تجد نفسها في مواجهة مزدوجة، مقاومة الاحتلال من جهة والتصدي لمحاولات الالتفاف على الحقوق من جهة أخرى، وهنا نتناول أبرز هذه المشاريع التي تستهدف تصفية القضية، في فرع مستقل، ثم نرصد أثرها على مسار المقاومة في فرع ثان

[1] فرج شلهوب، المقاومة الفلسطينية مراحل التطور وآفاق المستقبل، مجلة البيان، السعودية، العدد4، 2007/12/31، ص 143.
[2] المرجع نفسه والصفحة.

الفرع الأول: محطات التصفية السياسية للقضية الفلسطينية

لقد برزت منذ نهاية النكبة عدة مشاريع ترمي إلى احتواء القضية الفلسطينية وتسويتها على نحو لا يحقق الحد الأدنى من الحقوق الوطنية ويمكن تتبع أبرز هذه المحطات.

مشروع التوطين العربي بعد نكبة 1948 وطرحت محاولات لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية كمصر الأردن، ولبنان بديلا عن العودة وهو ما رفضه الفلسطينيون، معتبرين ذلك تذويبا لهويتهم الوطنية[1].

مشروع الحكم الذاتي: طرح في أكثر من مبادرة، خاصة بعد اتفاقية كامب ديفيد عام 1978 وكان يهدف إلى منح الفلسطينيين شكلا محدودا من الإدارة الذاتية في الضفة الغربية وغزة، دون الاعتراف بحقوقهم السيادية وقد قيل أيضا برفض معظم القوى الوطنية آنذاك[2].

خطة ريغان (1982) ومبادرة مدريد (1991) حيث سعت الولايات المتحدة إلى فرض إطار قانوني لا يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية شريكا شرعيا قبل أن تفتح اتفاقيات أوسلو (1993) مسارا جديدا من التسويات تختلف فيه منظمة التحرير فعليا عن مسار الكفاح المسلح، مقابل الاعتراف بها كممثل شرعي تحت سقف العملية السياسية[3].

صفقة القرن (2020) مثلت واحدة من أبرز محاولات تصفية القضية إذ اعتمدت على إسقاط قضايا الحل النهائي مثل القدس، واللاجئين وربط إقامة كيان فلسطيني بشروط أمنية واقتصادية تعزز السيطرة الإسرائيلية وتفوض أي أفق للسيادة[4].

(1) فيصل جلول، رشاد أبو شاور وآخرون، القضية الفلسطينية في مئويتها الثانية : من سايكس بيكو إلى الربيع العربي، دار الفارابي، بيروت، 2018، ص 88.

(2) محمد حسينين هيكل، السلام المستحيل، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 212.

(3) ممدوح نوفل، تقييم المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية خلال عام، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 20، 1994، ص 5 -20.

(4) محسن محمد صالح، صفقة القرن أشبح وأوهام، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2019، ص 5.

الفرع الثاني: أثر مشاريع التصفية على مسار المقاومة

شكلت هذه المشاريع بقدر ما هي سياسية في ظاهرها استهدافا مباشرا البنية المقاومة وشرعيتها، من خلال تشويه خطابها، واتهامها بالإرهاب وتجفيف مصادر دعمها، وقد أدى ذلك إلى نوع من الانقسام داخل الساحة الفلسطينية بين من يتبنى خيار التسوية السياسية ومن تمسك بالمقاومة كخيار استراتيجي.

في مرحلة ما بعد أوسلو اتخذ التحول أبعادا أعمق حيث تم إنشاء سلطة وطنية فلسطينية تتولى وظائف أمنية وإدارية، دون أن تملك سيادة، وقد اتهمت هذه السلطة بلعب دور الوسيط بين الاحتلال والشعب الفلسطيني، وهو ما أضعف صورتها وشرعيتها أمام الرأي العام المحلي مقابل تعزيز شرعية فصائل المقاومة التي رأت في نفسها حارسة للثوابت[1].

وقد شهدت هذه المرحلة أيضا صعود حركات مقاومة جديدة أكثر جاهزية للكفاح المسلح مثل حركة حماس، والجهاد الإسلامي، التي أكدت رفضها لاتفاقيات التسوية، واستندت إلى شرعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي، في حين تطورت أشكال النضال إلى انتفاضات شعبية (1987، و2000) ثم إلى مواجهات عسكرية دورية في غزة بعد 2006 وهو ما أعاد للمقاومة زخمها وأعاد طرح مشروع التحرير الوطني كمشروع بديل[2].

المطلب الثالث: تباين المواقف الفلسطينية بين نهج المقاومة المسلحة وخيار التسوية

أدت التحولات السياسية الكبرى وتحديدا بعد انطلاق مسار التسوية إلى انقسام واضح داخل البنية السياسية الفلسطينية بين فصيلين رئيسيين أحدهما يرى أن التسوية عبر المفاوضات السياسية ي السبيل الممكن لتحقيق الحد الأدنى من الحقوق الفلسطينية، والآخر يعتقد أن المقاومة لاسيما المسلحة فيها تبقى السبيل الأنجع لاستعادة الأرض والحقوق خصوصا في ظل تغنت الاحتلال وانحياز القوى الدولية له، وقد تبلور هذا التباين بشكل أوضح بعد اتفاق أوسلو وما أعقبه من تطورات إذ تمايزت الرؤى بين السلطة الفلسطينية التي تبنت منطق الدولة تحت الاحتلال، وفصائل المقاومة التي اعتبرت ذلك انحرافا عن الثوابت الوطنية ومن خلال هذا المطلب نستعرض في فرعين مسار التسوية وموقف السلطة الفلسطينية وبعده تموضع فصائل المقاومة وتطور مواقفها.

[1] محسن محمد صالح، السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسات في التجربة والأداء(1994-2013)، ط1،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،بيروت، 2015، ص 42-53.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

الفرع الأول: موقف السلطة الفلسطينية والتحول إلى خيار التسوية

مع توقيع اتفاق أوسلو عام 1993 دخلت منضمة التحرير بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني مرحلة جديدة من التعاطي السياسي عبر اعتراف متبادل مع إسرائيل، وتأسيس سلطة وطنية تدير مناطق محدودة من الضفة وغزة، ضمن ترتيبات مؤقتة، ورغم تقديم الاتفاق كمرحلة انتقالية تؤدي إلى قيام دولة فلسطينية، إلا أن النتائج على الأرض لم تلب هذا الطموح إذ بقي الاحتلال مسيطرا على معظم الأرض والمعابر و المقدرات الحيوية في حين اتسعت رقعة الاستيطان وأجلت قضايا الحل النهائي إلى أجل غير مسمى[1].

أفضى هذا المسار إلى نشوء سلطة إدارية ذات صلاحيات محدودة انخرطت في تنسيق أمني مع الاحتلال، ما ولد حالة من الإحباط الشعبي وشكك كثيرون في قدرتها على تمثيل المشروع الوطني.

وقد انعكس هذا الاختلاف في تراجع حضورها الشعبي، مقابل تصاعد قوى المقاومة، خصوصا بعد انتفاضة الأقصى عام 2000 ومع فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006 وما تلا ذلك من انقسام سياسي[2].

الفرع الثاني: تموضع قوى المقاومة وتأكيد مشروعية الكفاح

مقابل نهج التسوية احتفظت فصائل المقاومة على رأسها حماس والجهاد الإسلامي والجبهة الشعبية بموقف رافض تماما لمسار أوسلو والتسوية، معتبرة إياه تفريطا بالحقوق الأساسية وفي مقدمتها تحرير الأرض وحق العودة، وقد قدمت هذه الفصائل نفسها كحامية للثوابت الوطنية، وكامتداد طبيعي لحركات التحرر العالمي، مسنودة بخطاب قانوني وأخلاقي يبرز إلى حق الشعوب في مقاومة الاحتلال[3].

[1] محسن محمد صالح، السبع الموبقات لاتفاق أوسلو، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2023، ص 15.

[2] وديع أبو هاني، السلطة خطفت منظمة التحرير وغيبتها لصالح شروط أوسلو، مقال منشور على الرابط التالي: https://shahed.cc/?p=70487، تم الإطلاع بتاريخ 2025/06/02، التوقيت: 17:40.

[3] أحمد يوسف، المقاومة الفلسطينية مشروع وطن أم رؤية فصيل؟، وكالة معا الإخبارية مقال منشور على الرابط التالي: https://www.maannews.net/articles/849448.html، تم الإطلاع بتاريخ 2025/05/31، التوقيت: 08.30.

وقد مثلت الانتفاضات الشعبية، ثم جولات المواجهة العسكرية في غزة، محطات مفصلية أعادت طرح المقاومة كخيار عملي، خصوصا بعد فشل مشروع الدولة الفلسطينية الموعودة، كما سعت قوى المقاومة إلى تطوير بنيتها التنظيمية وتعزيز دعمها الشعبي، والاشتغال على البعد الإعلامي والقانوني لقضيتها، ما ساهم في اعتبارها على المستويين المحلي والدولي، رغم محاولات تصنيفها كإرهاب من بعض الدول الغربية وغيرها[1].

المبحث الثاني: المشروعية القانونية للمقاومة الفلسطينية في ظل القانون الدولي

إن الحديث عن مشروعية المقاومة الفلسطينية لا يمكن فصله عن الإطار القانوني الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول ويكفل حقوق الشعوب، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، فالمقاومة وإن نشأت في سياق سياسي معقد كما أوضح المبحث السابق، تبقى بحاجة إلى سند قانوني يبرز أفعالها ويخرجها من دائرة الوصف الجنائي، خصوصا في ظل محاولات بعض القوى الدولية تصنيفها ضمن نطاق الإرهاب.

وقد واجهت القضية الفلسطينية تحديات مركبة على هذا المستوى أبرزها التوظيف السياسي لمفاهيم القانون الدولي، والازدواجية في تطبيق مبادئه، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاحتلال الإسرائيلي ففي حين حظيت حركات تحرر في إفريقيا وآسيا بشرعية واضحة بموجب قرارات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، فإن المقاومة الفلسطينية واجهت محاولات متكررة لنزع الشرعية عنها، رغم انطباق شروط الاحتلال على الواقع الفلسطيني.

وتأسيسا على ذلك يهدف هذا المبحث إلى تحليل الأسس القانونية التي يستند إليها الفلسطينيون في مقاومتهم للاحتلال من خلال ثلاثة مطالب رئيسية.

[1] فرج شلهوب، مرجع سابق، ص 145.

المطلب الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره كمرتكز قانوني للمقاومة

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها من أعمدة الشرعية الدولية الحديثة وقد اكتسب هذا الحق مكانة قانونية مركزية في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية اللاحقة، بوصفه تجسيدا لمبدأ سيادة الإرادة الشعبية، وضمانة لإنهاء السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي[1].

وفي السياق الفلسطيني، لا يمثل هذا الحق مجرد شعار سياسي، بل يعد الإطار القانوني الأصيل الذي تنبع منه شرعية نضال الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال، لاسيما في ظل استمرار حرمانه من ممارسة سيادته وفرض وقائع ميدانية تقوض إمكانيات الدولة والاستقلال[2].

ولأجل ذلك فإن فهم الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وتجلياته الخاصة في الحالة الفلسطينية يعد مدخلا ضروريا لتقييم أعمال المقاومة الفلسطينية على ضوء القانون الدولي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وفقا للقانون الدولي

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي رسخها القانون الدولي المعاصر، ويمثل ركيزة جوهرية في منظومة القيم القانونية التي تأسس عليها النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية.

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ القائم على المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير" كما أكد صراحة على هذا الحق [3].

وقد تعزز هذا المبدأ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما في العهدين الدوليين لعام 1966 إذ نصت المادة الأولى المشتركة في كليهما على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في أن تقرر بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى

(1) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون،ط1،المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 77.

(2) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 110.

(3) أنظر المادتين الثانية الفقرة الأولى و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 في سان فرانسيسكو.

نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[1]، وقد تعد هذه النصوص المرجعية الدستورية الأهم لحق تقرير المصير، إذ نقلت من حيز المبادئ إلى حيز الالتزام القانوني الدولي القابل للنفاذ.

كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1514 لسنة 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي عبر واضحا على أنه "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[2] وقد لحقت به قرارات أخرى تكمله أهمها القرار رقم 2625 لسنة 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، والذي أشار إلى شرعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال من أجل تقرير مصيرها.

وقد عرف هذا الحق تطورا في الفقه الدولي يبلغ حدا أصبح من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي[3]، كما أشير إليه في مواقف قضائية دولية، من بينها رأي محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا (1971) وقضية الصحراء الغربية (1975).

ويفرق الفقه بين نوعين من تقرير المصير: الداخلي والمقصود به حرية الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، والخارجي ويقصد به حق الشعب الواقع تحت وطأة الاحتلال أو الاستعمار في التحرر والاستقلال وبناء كيانه الوطني[4].

وبالنظر إلى الحالة الفلسطينية، فإن الاحتلال الإسرائيلي الذي يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني، لهذا الحق ولسيادته الوطنية يعد انتهاكا واضحا لهذا الحق، ويبرز قانونا مقاومة الاحتلال باعتبارها وسيلة مشروعة تمكن الشعب من ممارسة حقه في تقرير مصيره[5].

[1] راجع المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين، 1966.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514، (د- 15)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في 1960/12/14.

[3] Malcolmshaw international law, 8th ed, combridge univrersity, press, 2017, p 254.

[4] عبد الناصر قاسم الفرى، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنية، كلية الآداب، مصر، العدد 69، جويلية 2009، ص 3.

[5] المرجع نفسه، ص 4.

الفرع الثاني: تجليات حق تقرير المصير في السياق الفلسطيني

لم يكن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره مجرد انفعال سياسي أو تعاطف إنساني، بل جاء تثبيته في صلب القرارات الدولية والوثائق القانونية للأمم المتحدة وفي مقدمتها القرار 3236 لسنة 1974 الذي أقر بحق الفلسطينيين في تقرير المصير وفي "العودة والاستقلال والسيادة الوطنية" كما أقر بحقهم في الكفاح من أجل استعادة هذه الحقوق بكل الوسائل المشروعة بما في ذلك الكفاح المسلح[1].

ولم يكن هذا القرار معزولا عن غيره، فقد سبقه وأعقبه قرارات من أبرزها القرار 2649 لسنة 1970 الذي أكد على شرعية الشعوب الواقعة تحت السيطرة لاستعمارية أو الأجنبية لممارسة حقها في تقرير المصير[2]، وهنا إشارة مباشرة إلى ترابط قانوني بين حق تقرير المصير وشرعية المقاومة المسلحة.

كما أن محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر سنة 2004 بشأن الجدار العازل، أكدت أن بناء الجدار في الضفة الغربية، واستمرار الاستيطان يشكلان انتهاكا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[3] ودعت المحكمة جميع الدول إلى عدم الاعتراف بهذا الوضع أو تقديم أي دعم له، مما يكرس رفضا دوليا لحالة الاحتلال القائمة.

وإلى جانب ذلك فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 لسنة 2012 الذي منح الفلسطينيين صفة "دولة غير عضو" في الأمم المتحدة يعكس الاعتراف الدولي ولو رمزيا بحق تقرير المصير حتى وإن بقي منظوما بسبب الهيمنة الإسرائيلية[4].

وعليه فإن كل أشكال الممارسات الإسرائيلية، لاسيما التوسع الاستيطاني ومصادرة الأراضي، تجسد سياسة ممنهجة لإعاقة هذا الحق، ما يجعل من مقاومة الاحتلال ضرورة وجودية، ووسيلة دفاعية لاستعادة الحقوق المغتصبة في إطار ما يتيحه القانون الدولي ذاته.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 (د- 29)، المتضمن حقوق الشعب الفلسطيني، المؤرخ في 22 فيفري 1974.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2649 (د- 25)، المتضمن إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين، المؤرخ في 30 نوفمبر 1970.

[3] رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادر في 9 جويلية 2004، الفقرة 88 وما بعدها.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19، المتعلق بوضع فلسطين في الأمم المتحدة، المؤرخ في 29 نوفمبر 2012.

المطلب الثاني: الممارسات الميدانية كمرآة شرعية

إذا كان الأساس القانوني هو ما يمنح المقاومة شرعيتها الميدانية، فإن الممارسة الميدانية هي ما يثبت صدقية هذه الشرعية ويجسدها على أرض الواقع، وقد تميزت المقاومة الفلسطينية، لاسيما في مراحلها الأخيرة، بجملة من الخصائص السلوكية والتنظيمية التي جعلت منها حالة استثنائية في تاريخ حركات التحرر فبعيدا عن التنظير تبرز أهمية استقراء الكيفية التي تمارس بها المقاومة مهامها ومدى انضباطها بقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا في ظل بيئة عدائية تشكل اختبارا حقيقيا لمستوى التزامها الأخلاقي والمهني.

ومن هذا المنطلق يقتضي تحليل مشروعية المقاومة الفلسطينية أن يتجاوز النصوص القانونية، ليطال السلوك التنظيمي والإنساني الذي قدم للعالم صورة مسبوقة لمقاومة منضبطة، عقلانية، ومشروعة.

الفرع الأول: الانضباط التنظيمي والاحتراف العملياتي للمقاومة الفلسطينية

يعد التنظيم العسكري المنضبط أحد المؤشرات الحاسمة التي تميز المقاومة الشرعية عن الممارسات الفوضوية أو الإرهابية وقد نجحت المقاومة الفلسطينية وخصوصا في قطاع غزة في بناء بنية تحتية قتالية محكمة، تتضمن أجنحة عسكرية ذات هرمية واضحة وغرف عمليات مركزية، وآليات تنسيق دقيقة بين مختلف الفصائل الأمر الذي يدل على خضوع عملياتها إلى سلطة منظمة، وهو شرط جوهري للاعتراف بها كطرف منازع في النزاع المسلح وفق القانون الدولي[1].

وقد برز هذا الجانب التنظيمي في مجريات "عملية طوفان الأقصى" حيث تم تنفيذ العمليات بدقة عالية، دونما فوضى ميدانية، ووفق خطط مسبقة ومعلومات إستخبارية موثوقة[2]

مما يكشف عن درجة من الاحتراف والانضباط قل نظيرها في تاريخ حركات التحرر المعاصرة، رغم القيود المقرونة بفعل الحصار والإغلاق.

هذا الانضباط لا يعزز فقط فعالية المقاومة بل يرفع من مستوى شرعيتها، إذ يثبت أنها ليست جماعة عشوائية أو خارجة عن السيطرة بل هي حركة تحرر منضبطة تخضع لقواعد وضوابط عسكرية واضحة.

[1] فرج شلهوب، مرجع سابق، ص 146.

[2] هذه روايتنا..لماذا طوفان الأقصى؟، المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلامية-حماس، فلسطين، 21 جانفي 2024، ص 6.

الفرع الثاني: السلوك الإنساني للمقاومة الفلسطينية خلال عملياتها

أحد أبرز المظاهر التي أثارت دهشة العديد من المراقبين الدوليين كان السلوك الإنساني الذي رافق بعض العمليات العسكرية للمقاومة، وخاصة فيما يتعلق بالتفاعل مع الأسرى، فقد أظهرت تسجيلات وبيانات رسمية أن مقاتلي المقاومة خلال عملية "طوفان الأقصى" امتنعوا في العديد من الحالات على استهداف المدنيين عمدا، وقدموا للرهائن بمن فيهم من جنسيات أجنبية الرعاية الصحية والمعاملة الحسنة[1]، بما يتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

هذا الالتزام اللافت يأتي رغم أن إسرائيل لم تعترف قط بالمقاومة كطرف في نزاع مسلح غير دولي، وهو ما يضاعف من صعوبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك، فإن إعلان المقاومة التزامها بالمعايير الأخلاقية، ومحاولاتها إثبات ذلك سلوكيا يعتبر مؤشر بالغ الأهمية في تقييم مدى شرعيتها، لاسيما حين يقارن ذلك بانتهاكات الاحتلال المستمرة ضد المدنيين الفلسطينيين[2].

لقد قدمت المقاومة الفلسطينية نموذجا يعبر عن بعدها الأخلاقي، فحين تكون تحت المجهر الدولي وتتصرف بمسؤولية قانونية وإنسانية فإنها لا تدافع فقط عن الأرض، بل عن صورة الإنسان المقاوم في ضمير الشعوب.

ولعل الهدف من إبراز هذه السلوكيات لا يعني تجميل مشهد الحرب أو إنكار وجود معاناة، بقدر ما هو جموح حقيقي لفهم الكيفية التي ترغب من خلالها المقاومة إلى الحفاظ على طابعها التحرري المشروع وتمييز نفسها عن الجماعات التي تمارس العنف المجرد أو الإرهاب الممنهج، وهو ما يفتح الباب أمام تلاشي إدعاءات العدو، وإعادة قراءة أفعالها ضمن إطار قانوني أكثر عدلا وتوازنا، يستند فقط إلى معايير العدالة الدولية ومبادئ القانون الإنساني، بعيدا عن الرواية المهيمنة.

[1] رافع بن عاشور، هاجر قلايش وآخرون، مرجع سابق، ص 454.

[2] المقاومة والتفوق الأخلاقي ..من أخلاق الحرب إلى أخلاق السلم، مقال منشور في الرابط التالي: https://2u.pw/VYGgd ، تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025 على 01.16.

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي من المقاومة الفلسطينية بين التكييف القانوني والتوظيف السياسي

بعد أن ثبتت مرتكزات الشرعية القانونية للمقاومة الفلسطينية سواء من خلال إسنادها إلى حق تقرير المصير أو من خلال ممارستها الميدانية التي تسعى لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن تقييم هذه المشروعية لا يكتمل دون الوقوف عند موقف المجتمع الدولي منها.

سواء على صعيد المنظمات الدولية أو الدول الفاعلة، ذلك أن القانون الدولي، على صعيد المنظمات الدولية أو الدول الفاعلة، ذلك أن القانون الدولي، مهما اتسم بطابع معياري، لا ينفصل في تطبيقه عن توازنات القوة والسياسة، لذا فإن فحص تباين مواقف الفاعلين الدوليين ومدى انسجامها مع المبادئ القانونية المعلنة يعد خطوة ضرورية لاستجلاء ما إذا كانت المقاومة الفلسطينية تواجه بمعايير قانونية أم تحاكم في ضوء اعتبارات سياسية مزدوجة.

وفي هذا السياق يبرز تساؤل محوري حول كيفية تفاعل المنظمات الدولية مع نضال الفلسطينيين ومدى إقرارها بمشروعية هذا الكفاح من منظور قانوني خالص، كما يصبح من الضروري تحليل التفاوض الصارخ في تطبيق المعايير القانونية بين الحالة الفلسطينية وغيرها من النزاعات، وما إذا كانت هذه الازدواجية تقوض من مفهوم الشرعية الدولية ذاته.

الفرع الأول: تباين مواقف الفاعلين الدوليين من مشروعية المقاومة الفلسطينية

رغم وضوح الأساس القانوني الذي تستند إليه المقاومة الفلسطينية خصوصا فيما يتعلق بحق تقرير المصير ومشروعية مقاومة الاحتلال إلا أن مواقف المنظمات الدولية حيالها اتسمت بالتباين والغموض في كثير من الأحيان، فقد اكتفت ببعض المؤسسات وعلى رأسها الأمم المتحدة بترديد دعوات عامة لاحترام القانون الدولي، دون اتخاذ موقف صريح يقر بشرعية الكفاح الفلسطيني، أو يدين الاحتلال بوصفه المصدر الرئيسي للعنف والانتهاك.

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن كانت قد أقرت من مناسبات عديدة بحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في استخدام جميع الوسائل المشروعة لنيل حريتها، بما في ذلك الكفاح المسلح، إلا أن هذه المواقف لم تترجم في مؤسسات أكثر تأثيرا كمجلس الأمن الذي يبقى رهينا للفيتو السياسي، مما شل قدرته على إرساء معايير متسمة في التعامل مع مقاومة الفلسطينيين.

وفي سياق الحرب الأخيرة التي اندلعت عقب السابع من أكتوبر 2023، لم تبدي العديد من المنظمات الأممية مواقف حاسمة من الجرائم الإسرائيلية بحق المدنيين في غزة، بل أن بعض التقارير الدولية تبنت سردية منحازة تجاهلت السياق التاريخي والسياسي للصراع واختزلت الوقائع في لحظات العنف المجرد، متجاهلة جذور الاحتلال ومآلاته[1]، وقد علق بعض الباحثين على هذا الموقف بأنه يعكس "تحلل القانون الدولي من التزاماته الأخلاقية حين يتعلق الأمر بالشعب الفلسطيني، وتحوله إلى أداة تأويلية بيد القوى الكبرى"[2].

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي في الشأن الفلسطيني

تشكل الازدواجية في تطبيق القانون الدولي أحد أبرز العقبات التي واجهت مقاومة الشعب الفلسطيني، إذ لطالما وجهت العمليات التي تنفذها المقاومة الفلسطينية بتوصيفات سياسية مجحفة، تلصق بهم تهم "الإرهاب" حتى قبل التحقق من مدى انطباق التعريفات القانونية الدقيقة على أفعالها في المقابل فإن ممارسات الاحتلال بما فيها القتل الجماعي والحصار والتجويع وتدمير البنية والمدينة نادرا ما وصفت بالإرهاب أو الجريمة ضد الإنسانية في المنابر الدولية ذات النفوذ.

ويلاحظ أن بعض الدول الغربية تبنت مقاربة انتقائية في توصيف أعمال العنف، حيث يتم تبرير لجوء بعض الشعوب لاستخدام القوة ضد المحتل في أماكن معينة بينما يجرم الشعب الفلسطيني لممارسته ذات الحق، وهذا ما وصفه أحد الخبراء القانونيين بأنه "خلل في البوصلة الأخلاقية للقانون الدولي حيث يفرق بين مقاومة شرعية وأخرى لا تقل عنها عدالة فقط بناء على هوية الجلاد والضحية"[3].

وقد أشار تقرير صادر عن مجموعة من الباحثين في القانون الدولي إلى أن موقف المجتمع الدولي من المقاومة الفلسطينية "لا يقاس بمدى التزامها بالقانون الدولي فقط بل بمدى انسجام هذا الالتزام مع مصالح القوى الكبرى ومواقفها من الصراع"[4]، وهو ما يجعل من الصعب الجزم بأن

(1) رافع بن عاشور،هاجر قلايش وآخرون، مرجع سابق، ص 37-41.

(2) علي لعبيدي، ما بعد السابع من أكتوبر/ تشرين الأول 2023، شرق أوسط جديد؟ ، دار الأمة، الجزائر، 2024، ص 94.

(3) عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 24.

(4) طوفان الأقصى..مواقف عربية خجولة مع استثناءات محدودة، مقال منشور على الرابط التالي: https://2u.pw/kAF4PYq ، تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025 على 1.43.

الشرعية القانونية وحدها كافية لنيل الاعتراف الدولي ما لم ترفق بإرادة سياسية دولية تعيد الاعتبار للمبادئ التي تأسس عليها هذا القانون نفسه.

المبحث الثالث: طوفان الأقصى بوابة للشرعية

في صباح بدا مألوفا في تفاصيل القهر، غير الفلسطينيون وجه التاريخ لم تكن السابع من أكتوبر 2023 مجرد صفحة جديدة في كتاب الألم، بل كانت اختراقا غير متوقع لصمت طال، وانفجارا لحظة تراكم دام عقودا جسدته عملية "طوفان الأقصى" بما حملته من دهشة عسكرية وارتجاجات سياسية وتحولات على مستوى سردية الصراع لم تكن الطلقات الأولى إلا صفيرا لزمن مختلف، تعلن فيه المقاومة عن عودتها كفاعل أصلي ومركزي في معادلة الصراع لا كمجرد رد فعل عاطفي على جرح ينزف منذ سبعة عقود.

لقد استيقظ العالم على مشهد بدا أقرب إلى الخيال إذ تسقط فصائل محاصرة في غزة هالة التفوق الأمني الإسرائيلي وتعيد تعريف معادلات الردع والتوازن من جديد، يصف الباحث فاروق طيفور هذه اللحظة بأنها "أكبر تحول استراتيجي في بنية الصراع منذ عقود" مشيرا إلى أنها لم تكن فقط "عملية عسكرية مباغتة بل زلزالا سياسيا أخلاقيا هز أركان الاحتلال وأربك سردياته الراسخة" كما مثلت في رأيه "عودة الروح إلى المشروع الوطني الفلسطيني بعد سنوات من التيه والمراوحة في مشاريع التسوية المهترئة"[1].

أما الكاتب بسام بوننني، فقط التقط البعد الرمزي العميق للعملية ودون بحس أدبي دقيق أن "الحرب في طوفان الأقصى لم تخض بالسلاح وحده، بل خيضت أيضا باللغة، بالصورة، بالذاكرة الجمعية وبالوجدان الذي استعصى على القهر". لقد رأى فيها "صعود سردية المقاومة من تحت الركام، وتحول كلمات مثل زيكم، نحل عوز، الطوفان، العودة، الملثم، إلى رموز ثقافية تعيد للهوية الفلسطينية نبضها الكفاحي الخالص"[2].

ليست هذه المقدمة انبهارا بلحظة خاطفة، بل محاولة لفهم طوفان الأقصى كحدث مفصلي أعاد ترتيب الأولويات السياسية والقانونية في مشهد طالما بدا مجمدا، نسعى من خلال هذا المبحث إلى استجلاء السياق الذي مهد لهذه العملية وتحليل أبعادها القانوني في ضوء قواعد القانون الدولي، لاسيما في ظل تصاعد الأسئلة بشأن حدود الشرعية وشروط المقاومة ومأزق المعايير المزدوجة في النظام الدولي.

[1] فاروق طيفور، طوفان الأقصى..ومعركة" وأعدوا لهم"، مقال منشور في جريدة الحوار على الرابط التالي: https://elhiwar.dz/contributions/267075/، تاريخ الإطلاع 31 ماي 2025 على 13.08.

[2] بسام بوننني، مرجع سابق، ص20.

فهذه العملية وإن طرحت إعلاميا ك"اختراق أمني" تعد في الحقيقة انفجار للخيارات المسدودة وتعبيرا دراميا عن أزمة مستمرة، أزمة تجاهل الحق الفلسطيني في التحرر وأزمة نظام قانوني عالمي لازال يتعثر في التمييز بين الجلاد والضحية.

المطلب الأول: السياق السياسي والأمني قبيل طوفان الأقصى

لم تكن عملية "طوفان الأقصى" انفجارا عبثيا في مسار هادئ، بل كانت وليدة سياقات متشابكة من التآكل الأمني والانغلاق السياسي، والتخلي الدولي عن جوهر القضية. إن فهم هذه اللحظة الحاسمة يقتضي الغوص في الخلفية المركبة التي سبقتها، حيث بدا أن كل مقومات الانفجار كانت تتراكم بصمت تنتظر الشرارة.

الفرع الأول: تآكل الردع الإسرائيلي وتنامي قدرات المقاومة

لطالما شيدت صورة إسرائيل في الخيال العربي والدولي على أنها قوة لا تقهر، وأن جيشها الذي يوصف إعلاميا بالجيش الذي لا يهزم يملك مفاتيح السيطرة والتفوق العسكري والتكنولوجي والإستخباراتي في المنطقة تلك الصورة تعززت لعقود عبر سلسلة من الحروب الخاطفة التي خاضتها إسرائيل ضد جيرانها، وعبر نجاحها في تسويق ذاتها مثل "قلعة حصينة" وسط محيط عربي مضطرب ومفتت، حتى غدت فكرة اختراقها أو مباغتتها تبدو أقرب إلى الأسطورة منها إلى الواقعية

في هذا السياق، تشكلت في الوعي العام العربي -نخبا وشعوبا -عقدة صلبة تجاه الردع الإسرائيلي، عززها تفوق عسكري أحادي الجانب وتنسيق أمني فلسطيني محبط، وعقود من الاحتلال غير المكلف لإسرائيل وبقيت المقاومة تصوَر في الإعلام والمؤسسات الدولية كحالات رمزية من التمرد، محكومة بحدود محلية لا تجرؤ على تهديد عمق إسرائيل أو كسر صورتها المتماسكة[1].

غير أن السنوات الأخيرة وتحديدا منذ معركة "سيف القدس" (2021) كشفت عن تحول نوعي في أداء المقاومة الفلسطينية، لا على مستوى العتاد والعدة فحسب، بل على صعيد الفكر العسكري والجاهزية التنظيمية الاستخبارية والانضباط، لقد انتقلت المقاومة من العمل الفصائلي المتقطع إلى هندسة متكاملة تتقن إدارة الاشتباك وتبني بنك أهداف، وتستخدم مفاهيم حربية متطورة[2]، الأمر الذي مهد لفعل بحجم "طوفان الأقصى".

[1] فاروق طيفور، طوفان الأقصى: العبور نحو التحرير، طبعة 2024، دار الأمة، الجزائر، 2024، ص 10.
[2] المرجع نفسه، ص 88.

ولم يكن الخلل الحاصل داخل المؤسسة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية أمرا عرضيا بل تراكم بفعل الغرور والثقة المفرطة في قدرات المراقبة المسبقة وهي الثقة التي انهارت ساعات الطوفان الأولى، وهذا حسب عددا من المحللين الإسرائيليين.

وما جعل الهزة أكثر عمقا ووقعا هو أن اختراق إسرائيل بهذه الصورة لم يكن من قبل دولة إقليمية بل من قبل مقاومة محاصرة في قطاع غزة كانت لسنوات تحت القصف والتجويع والخنق السياسي. هذه المفارقة التاريخية أذهلت العرب وأحرجت الغرب ودفعت قادة عسكريين ومحللين استراتيجيين إلى القول أن إسرائيل فقدت أسطورة أمنها وأن هذا اليوم سيُذكر في الوعي الإسرائيلي على أنه "أحد أكثر الأيام سوادا منذ قيام الدولة".

والأهم أن طوفان الأقصى لم يكن عملا انفعاليا بل تنفيذا دقيقا لخطط أعدت على مدى سنوات ما يعني أن ما جرى ليس طفرة بل تحول استراتيجي يؤسس لمرحلة جديدة في ميزان الصراع، حيث لم تعد المبادرة حكرا على إسرائيل بل أصبحت المقاومة هي من يقرر البداية ويسكر أوهام التفرد.

الفرع الثاني: انسداد سياسي وانحدار الحل السلمي

على الضفة الأخرى من مشهد الانفجار كانت السياسة قد بلغت أقصى درجات العقم فمنذ توقيع اتفاق أوسلو عام 1993 تاه المشروع الوطني الفلسطيني في دهاليز الحكم الذاتي المؤقت، وتحولت السلطة إلى كيان إداري مكبل يحرس الاحتلال أكثر مما يزعزعه لقد اعتبرت أوسلو في وعي قطاعات واسعة من الفلسطينيين لا مجرد انجراف بل مسخا قانونيا وانحدارا أخلاقيا سلبهم القدرة على الحكم والتحرر معا[1].

وقد عبر الناشط الفلسطيني المغتال نزار تبات عن هذا الإحساس بالخذلان بقوله "اتفاق أوسلو خلق سلطة بلا سلطة وجيشا بلا سلاح وحول المقاومة من قضية إلى وظيفة"[2] وكان هذا التوصيف اختزالا بليغا لمأساة التعايش مع الفشل حيث تراكمت الهزائم تحت لافتة الواقعية السياسية، وتآكلت شرعية القيادة بفعل فسادها وعجزها.

[1] وليد عبد الحي، قراءة في بيان حركة فتح، مقال منشور على الرابط التالي: https://2u.pw/lv7DN تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025 على: 17.40.

[2] نزار بنات مقطع مسجل متوفر على: https://www.youtube.com/watch?v=KNXJjbw64R0، تاريخ الإطلاع 3 جانفي 2025، على 10.10.

ثم جاءت صفقة القرن عام 2020 لتعلن صراحة نهاية وهم حل الدولتين مقدمة تصفية علنية لقضية اللاجئين وتكريسا لضم القدس، وشرعية للاستيطان، وكأنها بذلك وضعت الختم الأخير على جثة التسوية المهينة ولم تكن موجة التطبيع العربي الإسرائيلي منذ عام 2020 سوى جزء من هذا المشهد حيث جرى تجاوز الفلسطينيين واختزال القضية إلى حلف إنساني قابل للإدارة لا للتحرير[1].

في خضم هذا الانسداد لم يعد للفلسطينيين من نوافذ مشرعة سوى المقاومة إذ تراجعت الثقة بالمسارات السياسية التقليدية وانفض من حول السلطة حتى أنصارها فيما باتت المقاومة تستعاد كأفق خلاص لا يوصفها خيارا وحيدا بل بوصفها الخيار الأوحد المتبقي[2]. وهكذا حين قرعت كتائب القسام أبواب غلاف غزة فجر السابع من أكتوبر كانت رسالتها موجهة بقدرها كانت لإسرائيل إلى الفلسطينيين نفسهم أن زمن العجز انتهى، وبالفعل نتنصر.

المطلب الثاني: عملية طوفان الأقصى أسئلة وتداعيات

جاءت عملية الطوفان يوم 07 أكتوبر 2023 حدثا مفصليا في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ليس فقط بسبب عنصر المفاجأة وطبيعة الهجوم بل لما أثارته من جدل قانوني وسياسي وإعلامي واسع ولما خلقته من تداعيات شملت البنى القانونية الدولية والتوازنات السياسية الإقليمية والانقسامات الداخلية في إسرائيل ذاتها وقد كشفت العملية عن اختلالات عميقة في منظومة القانون الدولي، ودفعت بملف فلسطين مجددا إلى قلب المعادلات الدولية وأعادت الاعتبار لشرعية الكفاح المسلح في مواجهة الاحتلال وسنحاول من خلال هذا المطلب استعراض ابرز التساؤلات القانونية والسياسية والاجتماعية التي أثارتها هذه العملية ثم نرصد أبرز آثارها وتداعياتها على مختلف المستويات

(1) علي لعبيدي، مرجع سابق، ص 144.
(2) المرجع نفسه، ص 143.

الفرع الأول: عملية الطوفان وما أثارت من تساؤلات

لم تكن عملية الطوفان مجرد لحظة مواجهة عسكرية بل فتحت الباب واسعا أمام تساؤلات حادة على ثلاثة مستويات متداخلة

أولا: على المستوى القانوني

- هل يمكن اعتبار الهجوم المفاجئ على قوة احتلال داخل أرض محتلة عملا مشروعا بموجب قواعد القانون الدولي؟
- إلى أي مدى احترمت العملية مبدأ التمييز بين لمدنيين والعسكريين؟ وهل هناك أدلة قاطعة على استهداف المدنيين من طرف المقاومة.
- ما الموقف القانوني من رد الفعل الإسرائيلي بعد العملية خاصة مع القصف العشوائي للمناطق المدنية في عموم غزة، وهل يشكل ذلك جرائم حرب؟

ثانيا: على المستوى السياسي

- هل تؤدي العملية إلى انهيار مشروع "حل الدولتين" وتآكل السلطة الفلسطينيين من الناحية الواقعية؟
- هل تعني طوفان الأقصى عودة إستراتيجية الكفاح المسلح كخيار رئيسي في الوجدان الشعبي الفلسطيني؟
- هل تؤسس هذه العملية لتحول استراتيجي في طبيعة المواجهة المستقبلية بين المقاومة وإسرائيل؟

ثالثا: على المستوى الاجتماعي والإعلامي

- كيف انعكست العملية على الداخل الإسرائيلي، وهل زادت من الانقسامات البنيوية في المجتمع؟
- ما مدى تأثيرها على الشارع الفلسطيني، من حيث وحدة الصف وعودة القضية للمواجهة؟
- كيف كان التناول الإعلامي الدولي للعملية وهل نشأت حركة تضامن جديدة مع الشعب الفلسطيني في الغرب؟
- هل مثلت العملية تحولا في وعي الشعوب حول شرعية مقاومة الاحتلال وإعادة تعريف العنف السياسي؟

الفرع الثاني: عملية الطوفان وما كشفت من تداعيات

تجاوزت تداعيات "طوفان الأقصى" حدود غزة وفلسطين لتعيد ترتيب أولويات الفضاء القانوني والحقوقي والسياسي العالمي وتبرز عورات لنظام الدولي أمام جرائم الاحتلال ويمكن تصنيف هذه التداعيات ضمن ثلاث مستويات متداخلة كما يلي:

أولا: على المستوى القانوني

- أعادت العملية فتح ملف فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية ودفعت المدعي العام كريم خان إلى زيارة غزة وفتح تحقيق أولي في الجرائم المرتكبة، رغم تعرضه لتهديدات إسرائيلية شخصية وصلت حد التحريض العلني من وزراء إسرائيليين[1].
- بادرت جنوب إفريقيا إلى رفع دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية وما تزال الجلسات جارية في لاهاي فيما انضمت دول أخرى لاحقا كدول طرف[2].
- كشفت العملية وما تلاها من تجاوز عن عجز القانون الدولي في حماية المدنيين وسلطت الضوء على التوظيف السياسي والانتقائي لمبادئ حقوق الإنسان[3].
- أظهرت الحملة الممنهجة ضد المحكمة الجنائية الدولية وضد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريتش بعد تصريحاته حول أسباب العملية درجةمن الانحدار في احترام القانون الدولي ومؤسساته وانتهاك مبدأ الحياد[4].

ثانيا: على المستوى السياسي

- دفعت العملية دولا عدة إلى إعادة النظر في علاقتها مع إسرائيل، وأثرت على مسارات التطبيع.
- أعادت فلسطين إلى واجهة الاهتمام العالمي وساهمت في تعبئة شعبية دولية غير مسبوقة من حيث المظاهرات وحجم التضامن.
- فرضت العملية نقاشا داخليا إسرائيليا حول الفشل الأمني وأثارت مطالب بمحاسبة القيادة السياسية والعسكرية[1].

(1) مدعي عام الجنائية الدولية أهل غزة يستحقون العدالة ولا يمكن التغاضي عما يحدث، مقال منشور على الرابط التالي:https://2u.pw/XCUha ، تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025، على 18.01.

(2) South Africa delivers evidence of Israel genocide to I c j, the article is available at the following link:https://2u.pw/RADBN, date of access 03/06/2025 at 18.11.

(3) رافع بن عاشور، هاجر قلايش وآخرون، مرجع سابق،ص 18.

(4)تحقيق لـ "الغارديان": تجسس وقرصنة وترهيب.. حرب "إسرائيل" ضد المحكمة الجنائية الدولية انكشفت،مقالمنشور على الرابط التالي:https://n9.cl/b6fpgo،تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025، على 18.43.

ثالثا: على المستوى الاجتماعي والإعلامي

- زادت من حجم الانقسامات بين النخب العسكرية والحكومة المتطرفة، وصلت إلى أصوات تنادي برحيل نتنياهو.
- ساهمت في زعزعة صورة إسرائيل وكشفت عن حقيقتها العنصرية المتطرفة.
- شهد الخطاب الإعلامي تغيرات نسبيا مع بروز تغطيات إعلامية أكثر توازنا[2].

المطلب الثالث: طوفان الأقصى أبعاد وآفاق

بعد أن تناولنا بعض ما طرحته العملية من أسئلة قانونية، وكذا من تداعيات كشفت عنها، لابد أن تنتقل إلى محاولة تحصيل أعمق لما مثله هذه العملية من أبعاد إستراتيجية ورمزية فضلا عن استشراف مآلات الصرع الفلسطيني الإسرائيلي في ضوء المستجدات التي فرضتها.

فما وقع في 7 أكتوبر 2023 كان واقعا هجوما عسكريا ولكنه أيقظ أيضا إستراتيجية جديدة سيعمل عليها كلا من طرفي النزاع لأن طبيعة العملية ومستواها قلب كثير من المعادلات السياسية والأمنية إلى درجة أنها أثارت أسئلة وجودية حقيقية لدى الكيان وبذلك ستعنى في هذا المطلب ببحث مستويين متكاملين أولهما:الأبعاد الإستراتيجية التي حملتها لعملية وثانيهما: التوجهات المحتملة لمسار الصراع.

الفرع الأول: الأبعاد الإستراتيجية

لم يكن لعميلة "طوفان الأقصى" أن تحدث كل هذا الزلزال السياسي والأمني والإعلامي لولا ما حملته من دلالات وأبعاد رمزية عميقة وما مثلته من تطور نوعي واستراتيجي في أداء المقاومة فقد تجاوزت المقاومة نطاق العمليات التقليدية، لتدخل الصراع في طور جديد، وفي هذا السياق يمكن إبراز بعض الأبعاد على النحو التالي:

[1]فاروق طيفور، طوفان الأقصى: العبور نحو التحرير،مرجع سابق، ص 131.
[2] وليد عبد الحي، تحولات الرأي العام العالمي وطوفان الأقصى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2023 ، ص 5.

أولا: تمكنت من كسر نظرية الأمن الإسرائيلي

إسرائيل منذ نشأتها اعتمدت على نظرية الردع والقائمة على التفوق العسكري والتقدم الاستخباراتي غير أن المقاومة تمكنت من تنفيذ هجوم متزامن ومركب تجاوز التحصينات التقنية والبشرية لمنظومة الحدود وهو ما اعتبر إسرائيليا أكبر إخفاق استخباري منذ تأسيس الدولة.

ثانيا: إعادة تكريس خيار المقاومة كنهج استراتيجي

مثلت العملية في بعدها الرمزي إعلانا عن تجاوز مرحلة الإحباط السياسي التي تكرست بعد فشل حل الدولتين وتآكل مسار التسوية وتواطؤ بعض الأنظمة مع الاحتلال عبر موجه التطبيع، لتعلن أن الشعب الفلسطيني هو الآن أكثر قدرة على الفعل والتأثير ون المقاومة أكثر تنظيما وجرأة مما سبق.

ثالثا: انعكاساتها النفسية والاجتماعية

أحدثت العملية صدمة نفسية عميقة في الداخل الإسرائيلي، إذ كشفت عن عمق الهشاشة الاجتماعية والانقسام الشعبي والسياسي الذي نتج بفعل العملية، وطال حتى مؤسسات سيادية في الدولة ولم تكن إقالة وزير الدفاع أثناء الحرب إلا دليلا على ذلك، وتبعها إقالة رئيس الشاباك .

وعليه تبرز هذه الأبعاد أن العملية تجاوزت فعلا كونها حدثا عسكريا طارئا، إلى كونها لحظة كاشفة عن تحولات بنيوية في طبيعة الصراع وأدوات الفعل الفلسطيني[1].

[1] مقطع فيديو من تقديم الدكتور: عبد الرزاق مقري، بعنوان: طوفان الأقصى حالة سننية-شروط النهضة الخمسة، https://www.dailymotion.com/video/k1I8fjQcTxAlaNCKjku ، تاريخ الإطلاع 29 مارس 2025، على 22.30.

الفرع الثاني: السيناريوهات المحتملة

إذا كانت هذه العملية قد أغلقت مرحلة فإنها بالمقابل فتحت أفقا جديدا مليئا بالاحتمالات ينتظر أن يعيد رسم مسارات المواجهة والتحالفات وحتى مبادرات وفي هذا السياق يمكن استشراف بعض ما هو محتمل لما بعد طوفان الأقصى وعلى ثلاث مستويات رئيسية.

أولا: على المستوى الفلسطيني

قد تزيد العملية من تعزيز موقع خيار المقاومة سياسيا وشعبيا مقابل مزيد من التآكل في شرعية السلطة الفلسطينية التي بدت في منتهى العجز عن تقديم أي انجاز يوازي ما أحدثته المقاومة ميدانيا، وفي ظل صعود الخطاب المقاوم تتزايد الدعوات لإعادة بناء منظمة التحرير على أسس جديدة وقد يبرز اتجاه نحو تعزيز وحدة الميدان بين فصائل المقاومة في الضفة الغربية وغزة، بما يؤدي إلى صياغة مشروع وطني بديل عن مسار "أوسلو"[1].

ثانيا: على المستوى الإسرائيلي والإقليمي

على صعيد الكيان يحتمل أن تتجه الدولة إلى مزيد من التطرف السياسي والأمني خاصة في ظل صعود اليمين الديني وهو ما يعقد فرص العودة إلى مسارات التفاوض كما أن استمرار الحرب على غزة وما خلفته من جرائم موثقة قد يزيد من عزلة إسرائيل، وخلق شرخا حتى في علاقاتها مع بعض الدول الغربية أما إقليميا فقد فرضت العملية إعادة تموضع للدول المطبعة بما يعزز من احتمالية أن تكون هذه المسارات أقل اندفاعا وحماسا في المستقبل[2].

ثالثا: على المستوى الدولي والقانوني

لما أحدثت العملية وما تلاها من مجازر في غزة حراكا دوليا غير مسبوق من حيث الاحتجاجات الشعبية والضغوط على الحكومات الغربية وكما أعيد طرح ملفات أمام مؤسسات العدالة الدولية المحكمة الجنائية ومحكمة العدل الدولية فإن من شأن هذا الرقم أن يحدث نقلة في مستوى

[1] عملية طوفان الأقصى الأسباب التداعيات والسيناريوهات المتوقعة، مقال منشور على الرابط التالي:https://2u.pw/aR7i6uHH ، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2025، على 15.32، ص 11.
[2] المرجع نفسه، ص 14.

الفعل القانوني لصالح الفلسطينيين خاصة إذا استثمرت السلطة أو المنظمات الحقوقية هذه اللحظة التاريخية في المسارات القضائية والسياسية[1].

وفي ضوء هذه المعطيات يبدو أن "طوفان الأقصى" قد دشن مرحلة جديدة، ستظل مفتوحة على سيناريوهات متباينة بين التصعيد العسكري وتوسع المواجهة الإقليمية من جهة وبين التحول نحو مشروع أكثر شمولا تماسكا من جهة أخرى.

[1] علي لعبيدي، مرجع سابق، ص 229-233.

خلاصة

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل سؤالا محوريا يتعلق بحدود شرعية المقاومة الفلسطينية،وفقا لأحكام القانون الدولي من خلال تتبع الأسس القانونية والسياسية والتاريخية والأخلاقية التي تستند إليها هذه المقاومة، في ضوء تطورات الواقع الفلسطيني الحديث خاصة بعد عملية طوفان الأقصى(17 أكتوبر 2023).

فقد عرض المبحث الأول السياق التاريخي والسياسي الذي تشكلت ضمنه بنية المقاومة الفلسطينية، متوقفا عند تعثر مشاريع التسوية وتراجع جدوى الحلول السياسية في ظل تآكل الخيارات المطروحة وانغلاق أفقها بما رسخ القناعة لدى قطاعات متزايدة من الشعب بأن المقاومة -خصوصا المسلحة- تمثل المسار المتبقي في مواجهة احتلال ممتد وهيمنة استعمارية راسخة.

أما المبحث الثاني فقد ناقش المرتكزات القانونية التي تضفي على المقاومة طابع المشروعية، وفي مقدمتها حق تقرير المصير وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

كما يبين أيضا أن مشروعية المقاومة تتجاوز النصوص القانونية الجامدة، لتطرح أيضا إشكالات أخلاقية تتعلق بازدواجية المعايير وانحياز القوى الفاعلة ضد حقوق الفلسطينيين بما يضفي على المقاومة بعدا أخلاقيا عميقا.

أما المبحث الثالث قدم عملية طوفان الأقصى كنموذج تطبيقي لمشروعية المقاومة باعتبارها محطة مفصلية، أعادت تشكيل الفهم القانوني والسياسي للصراع، وقد طرحت تساؤلات عميقة كما أفرزت آثار متعددة شملت تحريك ملفات أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وكشفت أيضا هشاشة النظام القانون الدولي أمام الجرائم المرتكبة في غزة، ناهيك عن التبعات السياسية والإعلامية داخل إسرائيل وخارجها، مع الإشارة إلى ما حدث من تطاول على الهيئات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وحتى الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا.

خاتمـــة

خاتمة:

بعد رحلة بحثية اتسمت بالغوص في أعماق النصوص وتحليل الوقائع السياسية والتاريخية يمكن القول أن شرعية المقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي "فلسطين نموذجا" لا تمثل مجرد إشكالية قانونية فحسب، بل هي نافذة لفهم التوازن الدقيق بين مبادئ العدالة ومصالح القوى الدولية، بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وواقع ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، بل أيضا نافذة نرصد من خلالها أن المقاومة في إطارها المشروع تبقى عنوانا لصوت لم يخفت رغم كثافة الجراح، ولحق لم يبهت رغم ركام التواطؤ والصمت.

وإن ما تكشف لنا خلال هذا البحث لا يقف عند حدود التنظير القانوني البارد، بل يمضي أبعد من ذلك ليكشف عن هشاشة منظومة دولية لا تكاد تقوى على قول كلمة الحق إلا حين يتعلق الأمر بمصالح الأقوياء ومن قلب هذه المفارقة يولد السؤال الأبدي: هل القانون الدولي ميزان عدل، أم مرآة لقوة من يمتلك القرار وبعد أن وقفنا على معظم النصوص والقرارات ذات الصلة، وبعيدا عن كل أشكال الزيف والنفاق، يتضح أن شرعية المقاومة ليست طيفا يُستدعى عند الحاجة، بل هي أصل ثابت متجذر، في حق تقرير المصير وفي رفض الاحتلال وكسر قيود الاستعمار مهما تلونت الأقنعة أو تنوعت مسمياته.

كما أن أمواج الاستكبار والتعالي مهما ارتفعت حتما تصطدم بصخر الحقيقة، وقبل أن نسدل الستار على هذا المسار البحثي الذي خضناه وفقا لسمو الأمانة وروح العدالة نودع القارئ بما يليق بجلال القضية.

إن المقاومة الفلسطينية ليست خيارا عبثيا بل شهادة على يقظة شعب، ودليل على أن الشعوب وإن أنهكت لا تموت وإن سلبت لا تستسلم وإن حصرت لا تنكسر.

فما دام في القلب نبض، وفي الحناجر بقايا هتاف، ستبقى فلسطين، وستبقى المقاومة عنوانها الأجمل.

وحتى يكون عملنا هذا متكاملا ارتأينا أن نذيله بقسمين (استنتاجات وتوصيات) لعله يعكس نضجا في المعالجة ويمنح البحث مخرجات عملية وفكرية.

خاتمة

أولا: الاستنتاجات

1/ شرعية المقاومة المسلحة تستند في أصلها إلى قواعد القانون الدولي العام، لاسيما مبادئ حق تقرير المصير، ورفض الاحتلال وحق الدفاع المشروع، وهي حقوق تقرها مواثيق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، وقرارات الجمعية العامة.

2/ الحالة الفلسطينية تمثل نموذجا مكتمل الأركان للمقاومة المشروعة كون الشعب الفلسطيني يرزخ تحت احتلال عسكري استيطاني إحلالي مستمر أكثر من سبعة عقود، في ظل فشل جميع المبادرات السلمية وانسداد الأفق السياسي، ولم تعد شرعيتها ترتكز على أسس قانونية تقليدية فحسب بل تتجاوز إلى منظومة متكاملة من المرتكزات:

- **قانونية:** منها ما ينص عليه القانون الدولي من حقوق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار.

- **سياسية:** نابعة من فشل مشاريع التسوية واستمرار التنكر للحقوق.

- **تاريخية:** متصلة بجذور النكبة والحرمان منذ 1948.

- **أخلاقية:** تعكس عدالة القضية في مواجهة احتلال طال أمده.

- **واقعية:** فرضتها موازين القوى الجديدة والقدرة المتزايدة للمقاومة على الصمود والتحدي المستمر.

3/ ازدواجية المعايير لا تزال تمثل العقبة الأكبر أمام انفاذ القانون الدولي.

4/ عملية طوفان الأقصى ليست معزولة عن هذا السياق التاريخي والقانوني بل جاءت كنتيجة لتراكمات متعلقة بغياب أي أفق للتحرير أو الحل العادل، وهي وإن أثارت جدلا قانونيا وسياسيا، فإنها كشفت عن عمق أزمة المعايير المزدوجة وكانت اختبارا حقيقيا تعرى فيه القانون الدولي.

5/ القانون الدولي الإنساني ما زال في حاجة إلى تطوير آليات إنفاذ أكثر عدالة واستقلالية.

6/ إن العائق أمام إنصاف الشعوب المحتلة لا يكمن في فراغ قانوني بل في غياب الإرادة الدولية لتفعيل ما هو قائم من نصوص وأحكام، وخاصة ممن يمتلكون سلطة إنفاذها.

ثانيا: الاقتراحات

1/ ضرورة تفعيل الأدوات القانونية المتاحة في المحاكم الدولية لملاحقة جرائم الاحتلال، ودعم المبادرات الفلسطينية في هذا الصدد، كالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية والعمل على توثيق الجرائم بدقة واحترافية.

2/ دعم خطاب قانوني مقاوم يعيد الاعتبار لمفاهيم الكفاح المشروع والتحرر الوطني في المحافل الأكاديمية والإعلامية وتحدي الخطاب الغربي السائد الذي يقزم قضايا التحرر في إطار أمني أو إرهابي.

3/ تشجيع البحث العلمي الأكاديمي المتخصص في فقه المقاومة، وحق تقرير المصير، بما يضمن نشوء جيل قانوني يمتلك أدوات الدفاع عن القضايا العادلة بلغة تزيد من حرارة الغاية وتسمو بالقضايا.

4/ رفض محاولات تجريم المقاومة الفلسطينية تحت غطاء اتفاقيات ثنائية أو اشتراطات سياسية مع التأكيد أن هذه المحاولات تمثل انحرافا خطيرا.

5/ ضرورة تبني موقف عربي إسلامي موحد في المحافل الدولية يعيد الاعتبار للحق ويشكل رافعة سياسية وقانونية للحق الفلسطيني أمام الانحياز الغربي السائد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1-محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1972.

2-صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

3-عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

4-حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

5-عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المجلد السادس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.

6-عبد الكريم ربيدي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته، ط1، منشورات المجمع التونسي للعلوم، تونس، 1995.

7-محمد حسينين هيكل، السلام المستحيل، دار الشروق، القاهرة، 1998.

8-محمد حمود، حق الشعوب في تقرير المصير دراسة في القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000.

9-حسان حلاق، التاريخ الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، 2001.

10-عمر شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني: المبادئ والتطبيقات، ط1، دار الشروق، عمان، 2004.

11-محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني ومشروعية المقاومة ضد الاحتلال في القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

12-محمود شريف بسيوني، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، ترجمة محمد حسنين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2005.

13-أحمد أبو الوفا، قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

14-عبد القادر القهوجي، الحق في المقاومة بين الشرعية الدولية والإرهاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2008.

15-نبيل شيخة، التمرد السياسي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

16-عبد الكريم زبيدي، فلسطين من النكبة إلى المقاومة، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر،2009.

17-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

18-أنور القطايري، المقاومة في القانون الدولي والتمييز بينها وبين الإرهاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2010.

19- إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

20-نزار يعقوب، الحق في المقاومة بين القانون الدولي والممارسة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

21-نزار عبد القادر، إشكاليات المقاومة والاحتلال في التجارب المعاصرة، دار الريس للنشر، بيروت، 2011.

22-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

23-أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون،ط1،المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.

24-محسن محمد صالح، السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسات في التجربة والأداء(1994-2013)، ط1،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،بيروت، 2015.

25-فاضل محمد الكعبي، المقاومة في القانون الدولي، ط1، المركز العربي للدراسات، بغداد، 2017.

26-فيصل جلول، رشاد أبو شاور وآخرون، القضية الفلسطينية في مئويتها الثانية : من سايكس بيكو إلى الربيع العربي، دار الفارابي، بيروت، 2018.

27-بسام بوننني،عبارات الطوفان، ط1، مؤسسة بوجميل للطباعة والنشر" نيرفانا"، تونس، 2024.

28-رافع بن عاشور، هاجر قلايش و آخرون، القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، مجمع الأطرش، تونس، 2024.

29-عبد الله نوار شعت، حق تقرير المصير في القانون الدولي: الدولة الفلسطينية نموذجا، ط2، دار الوفاء، الإسكندرية، 2024.

30-علي لعبيدي، ما بعد السابع من أكتوبر/ تشرين الأول 2023، شرق أوسط جديد؟، دار الأمة، الجزائر، 2024.

31-فاروق طيفور، طوفان الأقصى: العبور نحو التحرير، طبعة 2024، دار الأمة، الجزائر، 2024.

المواثيق الدولية:

1- لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 في سان فرانسيسكو.
3- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ديسمبر 1966.
5- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
6- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977.
7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ليبيريا، 1979.
8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 1988.

القرارات الدولية:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1514، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة1960/12/14.
2- الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2625، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول1970/10/24.
3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2649 (د- 25)، المتضمن إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين، المؤرخ في 30 نوفمبر 1970.
4-الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3103(د-28)، أهمية احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، 1973/12/12.
5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 (د- 29)، المتضمن حقوق الشعب الفلسطيني، المؤرخ في 22 فيفري 1974.

6-جامعة الدول العربية، قرارات مؤتمر القمة العربية، الخرطوم 1967، الجزائر 1973، بغداد 1978.
7-منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي للقمة الخامسة، الكويت، يناير 1987.

8-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19، المتعلق بوضع فلسطين في الأمم المتحدة، المؤرخ في 29 نوفمبر 2012.

رابعا: الآراء الدولية

1- رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادر في 9 جويلية2004.

المقالات العلمية:

1-ممدوح نوفل، تقييم المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية خلال عام، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 20، 1994.
2-عيسى العنزي، ندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم و النزاعات المسلحة، مركز البدر للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2007.
3-فرج شلهوب، المقاومة الفلسطينية مراحل التطور وآفاق المستقبل، مجلة البيان، السعودية، العدد4، 2007/12/31.
4-عبد الناصر قاسم الفرى، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنية، كلية الآداب، مصر، العدد 69، جويلية 2009.
5-رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد58، أكتوبر 2015.
6-زايدي وردية، مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد 3، 2015
7-محسن محمد صالح، صفقة القرن أشباح وأوهام، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2019.
8-مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، كلية الحقوق، الجامعة العراقية، العدد 8، 2022.
9-محسن محمد صالح، السبع الموبقات لاتفاق أوسلو، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2023.
10-وليد عبد الحي، تحولات الرأي العام العالمي وطوفان الأقصى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2023.

التقارير الإعلامية:

1-هذه روايتنا..لماذاطوفان الأقصى؟، المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلامية-حماس، فلسطين، 21 جانفي 2024.

المواقع الإلكترونية:

1-المقاومة في مفهوم العقل الجمعي، مقال منشور على الرابط التالي:https://2u.pw/yFo9h، تاريخ الإطلاع 2025/05/31، التوقيت 19:32.

2-وديع أبو هاني، السلطة خطفت منظمة التحرير وغيبتها لصالح شروط أوسلو، مقال منشور على الرابط التالي:https://shahed.cc/?p=70487، تم الإطلاع بتاريخ 2025/06/02، التوقيت: 17:40.

3-أحمد يوسف، المقاومة الفلسطينية مشروع وطن أم رؤية فصيل؟، وكالة معا الإخبارية مقال منشور على الرابط التالي:https://www.maannews.net/articles/849448.html، تم الإطلاع بتاريخ 2025/05/31، التوقيت: 08.30.

4-المقاومة والتفوق الأخلاقي ..من أخلاق الحرب إلى أخلاق السلم، مقال منشور في الرابط التالي:https://2u.pw/VYGgd ، تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025 على 01.16.

5-طوفانالأقصى..مواقف عربية خجولة مع استثناءات محدودة، مقال منشور على الرابط التالي: https://2u.pw/kAF4PYq ، تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025 على 1.43.

6-فاروق طيفور، طوفان الأقصى..ومعركة" وأعدوا لهم"، مقال منشور في جريدة الحوار على الرابط التالي:https://elhiwar.dz/contributions/267075/، تاريخ الإطلاع 31 ماي 2025 على 13.08.

7-وليد عبد الحي، قراءة في بيان حركة فتح، مقال منشور على الرابط التالي:https://2u.pw/lv7DN، تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025، على 17.40.

8-مدعي عام الجنائية الدولية أهل غزة يستحقون العدالة ولا يمكن التغاضي عما يحدث، مقال منشور على الرابط التالي:https://2u.pw/XCUha ، تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025، على 18.01.

9-تحقيق لـ "الغارديان": تجسس وقرصنة وترهيب.. حرب "إسرائيل" ضد المحكمة الجنائية الدولية انكشفت، مقال منشور على الرابط التالي:https://n9.cl/b6fpgo، تاريخ الإطلاع 3 جوان 2025 على 18.43.

10-عملية طوفان الأقصى الأسباب التداعيات والسيناريوهات المتوقعة، مقال منشور على الرابط التالي:https://2u.pw/aR7i6uHH ، تاريخ الإطلاع 15 ماي 2025، على 15.32.

11-مقطع فيديو من تقديم الدكتور: عبد الرزاق مقري، بعنوان: طوفان الأقصى حالة سننية-شروط النهضة الخمسة، https://www.dailymotion.com/video/k1I8fjQcTxAlaNCKjku ، تاريخ الإطلاع 29 مارس 2025، على 22.30.

12-نزار بنات مقطع مسجل متوفر على الرابط التالي:https://www.youtube.com/watch?v=KNXJjbw64R0، تاريخ الإطلاع 3 جانفي 2025، على 10.10.

13-,south Africa delivers evidence of Israel genocide to I c j, the article is available at the following link:https://2u.pw/RADBN,date of access03/06/2025 at 18.11.

14-معجم المعاني الإلكتروني، الرابط:https://2u.pw/VTgYx، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2025 على: 18.33.

15-البيان اللغوي لمفهوم المقاومة: أفعال لا أقوال.. قاموس المقاومة، مقال متوفر على الرابط التالي:https://2u.pw/XRGIv ، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2025، على 19.08.

16- قراءة تفكيكية لمصطلح المقاومة وعلاقته بالممارسة، مقال متوفر على الرابط التالي:https://2u.pw/2J3rF ، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2025، على 19.36.

المراجع الأجنبية:

1-Malcolm shaw international law, 8 thed, combridgeunivrersity, press, 2017, p 254.

الفهـــــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة:1
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والقانوني للمقاومة المسلحة.....6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمقاومة7
المطلب الأول: مفهوم المقاومة7
الفرع الأول: تعريف المقاومة8
الفرع الثاني:أشكال المقاومة9
المطلب الثاني: مفهوم المقاومة المسلحة11
الفرع الأول: المقصود بالمقاومة المسلحة11
الفرع الثاني: خصائص المقاومة المسلحة وأهدافها.....14
المطلب الثالث: شروط المقاومة المسلحة.....16
المبحث الثاني: الأسس القانونية الدولية لمشروعية المقاومة المسلحة.....19
المطلب الأول: المقاومة المسلحة في لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 194919
الفرع الأول: المقاومة المسلحة في لوائح لاهاي.....19
الفرع الثاني: المقاومة المسلحة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها.....21
المطلب الثاني: المقاومة المسلحة في المنظومة الأممية22
الفرع الأول: المقاومة المسلحة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.....23
الفرع الثاني: المقاومة المسلحة في الإعلانات والقرارات الدولية الأخرى23
المطلب الثالث: المقاومة المسلحة في المنظمات الإقليمية والقضاء الدولي24
الفرع الأول: المقاومة المسلحة في المنظمات الإقليمية.....25
الفرع الثاني: المقاومة المسلحة من منظور القضاء الدولي25
المبحث الثالث: تمييز المقاومة المسلحة عن الظواهر المشابهة لها27
المطلب الأول: تمييز المقاومة المسلحة عن الإرهاب27
الفرع الأول: التمييز من حيث الطبيعة القانونية27
الفرع الثاني: التمييز من حيث الأهداف29

المطلب الثاني: التمييز بين المقاومة المسلحة والعصابات المسلحة أثناء الاحتلال.....29
الفرع الأول: التمييز من حيث الطبيعة القانونية30
الفرع الثاني: التمييز من حيث الأهداف وأساليب العصابات المسلحة31
المطلب الثالث: تمييز المقاومة المسلحة عن التمرد31
الفرع الأول: التمييز من حيث الطبيعة القانونية31
الفرع الثاني: التمييز من حيث الأهداف والوسائل32
خلاصة33
الفصل الثاني: حدود شرعية المقاومة الفلسطينية وفقا للقانون الدولي.....35
المبحث الأول: السياق التاريخي والسياسي للمقاومة الفلسطينية.....36
المطلب الأول: الجذور السياسية والقانونية للقضية الفلسطينية.36
الفرع الأول: البعد القانوني والسياسي لوعد بلفور.....37
الفرع الثاني: تطور المقاومة الفلسطينية في ضوء محطات الصراع الكبرى.37
المطلب الثاني: مشاريع تصفية القضية الفلسطينية وأثرها على مسار المقاومة.....38
الفرع الأول: محطات التصفية السياسية للقضية الفلسطينية39
الفرع الثاني: أثر مشاريع التصفية على مسار المقاومة.....40
المطلب الثالث: تباين المواقف الفلسطينية بين نهج المقاومة المسلحة وخيار التسوية.....40
الفرع الأول: موقف السلطة الفلسطينية والتحول إلى خيار التسوية.41
الفرع الثاني: تموضع قوى المقاومة وتأكيد مشروعية الكفاح.41
المبحث الثاني: المشروعية القانونية للمقاومة الفلسطينية في ظل القانون الدولي.42
المطلب الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره كمركز قانوني للمقاومة.43
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وفقا للقانون الدولي.43
الفرع الثاني: تجليات حق تقرير المصير في السياق الفلسطيني.....45
المطلب الثاني: الممارسات الميدانية كمرآة شرعية.....46
الفرع الأول: الانضباط التنظيمي والاحتراف العملياتي للمقاومة الفلسطينية.46
الفرع الثاني: السلوك الإنساني للمقاومة الفلسطينية خلال عملياتها.....47
المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي من المقاومة الفلسطينية بين التكييف القانوني والتوظيف السياسي.48
الفرع الأول: تباين مواقف الفاعلين الدوليين من مشروعية المقاومة الفلسطينية.48
الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي في الشأن الفلسطيني.....49

المبحث الثالث: طوفان الأقصى بوابة للشرعية 51
المطلب الأول: السياق السياسي والأمني قبيل طوفان الأقصى. 52
الفرع الأول: تآكل الردع الإسرائيلي وتنامي قدرات المقاومة. 52
الفرع الثاني: انسداد سياسي وانحدار الحل السلمي. 53
المطلب الثاني: عملية طوفان الأقصى أسئلة وتداعيات. 54
الفرع الأول: عملية الطوفان وما أثارت من تساؤلات 55
الفرع الثاني: عملية الطوفان وما كشفت من تداعيات. 56
المطلب الثالث: طوفان الأقصى أبعاد وآفاق. 57
الفرع الأول: الأبعاد الإستراتيجية. 57
الفرع الثاني: السيناريوهات المحتملة. 59
خلاصة 61
خاتمة 63
قائمة المراجع 67
الفهرس 74